



الأمم المتحدة

تقرير لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الثانية والستين

(٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ و ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٨

الملحق رقم ٧



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الثانية والستين

(٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ و ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

اعتبرت لجنة وضع المرأة، في دورتها الثانية والستين، موضوع "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات" موضوعها ذا الأولوية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠١٦. واعتبرت اللجنة موضوع "مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها" موضوع استعراضها، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها السابعة والأربعين.

ووفقا لتنظيم اللجنة وأساليب عملها، على النحو المبين في قرار المجلس ٦/٢٠١٥، تضمنت الدورة جزءا وزاريا مؤلفا من أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية، وحوار تفاعلي رفيع المستوى فيما بين الوزراء بشأن الموضوع ذي الأولوية، وحوار تفاعلي رفيع المستوى بشأن التعجيل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتضمنت الدورة أيضا جلستي تحاور للخبراء ومناقشة عامة. ونظرت اللجنة في موضوع استعراضها من خلال سلسلة من العروض قدمها، على أساس طوعي، ممثلو ١٣ دولة من الدول الأعضاء من مناطق مختلفة بشأن الدروس المستفادة والتحديات والإنجازات في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها السابعة والأربعين، تلتها تعليقات وجلسات تحاور بين ممثلي ٣٣ من البلدان والمنظمات الذين أبدوا تعليقات وطرحوا أسئلة بناء على دعوة من البلدان المقدمة للعروض. ولم تناقش اللجنة المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل.

واعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك لإعادة تأكيد الالتزامات القائمة وتحديد المجالات والمسائل التي تتطلب الاهتمام بالاقتران مع الموضوع ذي الأولوية وسلسلة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الحكومات وسائر الجهات المعنية في المجالات التالية:

- (أ) تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية؛
- (ب) تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية تهدف لتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات؛
- (ج) تعزيز الصوت الجماعي لجميع النساء والفتيات الريفيات ومشاركتهم في القيادة وصنع القرار.

وسلمت اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين، ودعت كيانات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنتديات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة ذات الصلة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى دعم الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات.

ويشكل عمل اللجنة بشأن الموضوع ذي الأولوية واستنتاجاتها المتفق عليها مساهمة في أعمال المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

وإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة ما يلي:

- (أ) قرار بعنوان "تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل"، لكي يبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ب) قرار بعنوان "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، لكي يبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) قرار بعنوان "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، بتصويت مسجل، لكي يبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (د) مقرر بعنوان "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والستين للجنة"، لكي يبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (هـ) قرار بعنوان "إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجون فيما بعد"؛
- (و) قرار بعنوان "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".
- وقررت اللجنة أيضا أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة وأن تدرجه في هذا التقرير.

المحتويات

الفصل

الصفحة

٧	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجه انتباهه إليها	الأول -
٧	الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة	ألف -
٣٣	مشاريع القرارات المعروضة على المجلس لاعتمادها	باء -
٣٣	تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل	جيم -
٣٤	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	دال -
٣٥	حالة المرأة الفلسطينية وتقدم المساعدة إليها	
٤٠	مشروع المقرر المعروض على المجلس لاعتماده	
٤٠	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والستين للجنة	
٤٢	المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس	
٤٢	القرار ١/٦٢: إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجون فيما بعد	
٤٨	القرار ٢/٦٢: المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المقرر ١٠١/٦٢: الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة	
٤٩	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	الثاني -
٥٢	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة العنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	الثالث -
٥٥	تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات	ألف -
٥٦	الموضوع ذو الأولوية: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات	باء -
٥٩	موضوع الاستعراض: مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها	جيم -

٦١	دال - الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٦٤	الرابع - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة
٦٨	الخامس - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته
٦٩	السادس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة
٧٠	السابع - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين
٧١	الثامن - تنظيم الدورة
٧١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٧١	باء - الحضور
٧١	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٧١	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٧٢	هاء - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة

١ - تُحال الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراري الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ١/٧٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كمساهمة في أعمال المجلس.

التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات*

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١)، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢)، والإعلانات التي اعتمدها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣).

٢ - وتكرر اللجنة التأكيد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥) والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما^(٦)، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، توفر إطارا قانونيا دوليا ومجموعة شاملة من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتع جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، في جميع مراحل حياتهن، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة مع غيرهن.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و E/2005/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و E/2010/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) المرجع نفسه.

٣ - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لاستعراضاته، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعة هذه المؤتمرات، قد أرسيت أساساً متيناً لمساعي التنمية المستدامة وأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو كامل وفعال ومعتدل سيُسهم إسهاماً حاسماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩) وفي تحقيق المساواة بين الجنسين، وفي تمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية.

٤ - وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وفي برنامج عمله^(١٠) والوثائق الختامية لاستعراضاته. وتسلم بأن إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١١)، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٢)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٣)، والخطة الحضرية الجديدة^(١٤) تسهم في أمور من بينها تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات. وتشير اللجنة إلى اتفاق باريس^(١٥) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٦).

٥ - وتشير اللجنة أيضاً إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١٧) وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(١٨).

٦ - وتدرك اللجنة أهمية المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق حاسمة لتحقيق التمكين الاقتصادي للنساء، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وتشير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعت منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل^(١٩)، وتشدد على أهمية تنفيذ هذه المعايير بفعالية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(١٧) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١/٧١.

(١٩) منظمة العمل الدولية، الإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

٧ - وتسلم اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية في المناطق الإقليمية والبلدان التي تشملها كل منها، وآليات متابعتها، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية.

٨ - وتشدد اللجنة على علاقة التعاضد بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، والتنفيذ التام والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية. وتقر اللجنة بأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات ومشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وتوليها زمام القيادة في الاقتصاد شروط ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء مجتمعات تنعم بالسلام والعدالة لا يُهمَّش فيها أحد، وتعزيز نمو اقتصادي مطرد يشمل الجميع ويتسم بالاستدامة، والنهوض بالإنتاجية، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان وكفالة رفاه الجميع.

٩ - وتؤكد اللجنة من جديد أن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بما فيها الحق في التنمية، باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة ومترابطة، تشكل تدابير حاسمة لتمكين المرأة اقتصادياً وبنغي إدماجها في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتمكين المرأة اقتصادياً، وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وضرورة إيلاء نفس القدر من الاهتمام لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظر فيه بصورة عاجلة.

١٠ - وتسلم اللجنة بأن تمتع المرأة الريفية بالمساواة في الحقوق الاقتصادية، وتمكينها وكفالة استقلالها اقتصادياً تعد أموراً أساسية لتحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠. وتؤكد اللجنة أهمية إجراء إصلاحات تشريعية وإصلاحات أخرى لتحقيق المساواة بين النساء والرجال، وكذلك بين الفتيات والفتيان حسب الاقتضاء، في الحقوق المتعلقة بالحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، وحقوق الملكية والإرث، والمنتجات والخدمات التكنولوجية والمالية الملائمة الجديد منها والموجود من قبل، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، التمويل البالغ الصغر، وإتاحة فرص أمام المرأة للحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المساوي أو العمل ذي القيمة المساوية، في الأنشطة الزراعية وغير الزراعية المضطلع بها في المناطق الريفية.

١١ - وتكرر اللجنة التأكيد على أن خطة عام ٢٠٣٠ يجب أن تنفذ بطريقة شاملة، على نحو يعكس طابعها العالمي المتكامل وغير القابل للتجزئة، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية من بلد لآخر واحترام الحيز السياسي لكل بلد وقيادته، ومع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، بسبل منها وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وتؤكد اللجنة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، فيما يتعلق بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

١٢ - وتقر اللجنة بأن التقدم المحرز على مستوى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن، قد شهد تباطؤاً بسبب استمرار عدم التكافؤ تاريخياً وبنويًا في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقير، وأشكال عدم المساواة والتفاوت في الحصول على الموارد وفي ملكيتها والتحكم فيها، واتساع الفجوات التي تعرقل تكافؤ الفرص، ومحدودية الفرص المتاحة للحصول على خدمات الرعاية الصحية الشاملة للجميع والتعليم في المرحلة الثانوية والجامعية، والعنف الجنساني، والقوانين والسياسات التمييزية، والمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، وعدم المساواة في تقاسم أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر. وتشدد على الحاجة الملحة للقضاء على تلك الحواجز الهيكلية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات.

١٣ - وتقر اللجنة بأن جميع النساء والفتيات الريفيات كثيرا ما يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز والتهميش. وهي تحترم وتقدر تنوع أوضاع وظروف النساء الريفيات، كما تعترف بأن بعض النساء يواجهن عوائق خاصة تحول دون تمكينهن. وتؤكد أيضاً أنه مع أن لجميع النساء والفتيات نفس حقوق الإنسان، فإن لدى النساء والفتيات الريفيات في مختلف السياقات احتياجات وأولويات محددة، تتطلب تلبيتها بشكل ملائم.

١٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن ١,٦ بليون شخص لا يزالون يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، ولأن حوالي ٨٠ في المائة من أشد السكان فقرا يعيشون في المناطق الريفية، وتعترف بأن التقدم المحرز صوب القضاء على الفقر كان متفاوتاً وبأن عدم المساواة قد تفاقم. وهي تعرب عن قلقها من أن الفقر يشكل عائقاً خطيراً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، ومن استمرار تأنيث الفقر. وتؤكد اللجنة أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة. وتقر اللجنة بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر. وتشدد على أهمية تقديم الدعم للبلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده.

١٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من أن العديد من النساء الريفيات لا يزلن عرضة للتمييز والتهميش والحرمان الاقتصادي والاجتماعي بسبب عوامل من بينها قلة أو انعدام الإمكانات المتاحة أمامهن للحصول على الموارد والفرص الاقتصادية، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والتعليم الجيد، والصحة العامة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، والعدالة، والهياكل الأساسية والتكنولوجيات المستخدمة التي توفر الوقت والجهد، والأراضي، والمياه ومرافق الصرف الصحي والموارد الأخرى، وكذلك للحصول على الخدمات المالية والقروض وخدمات الإرشاد الزراعي والمستلزمات الزراعية، فضلاً عن محدودية فرص الشمول المالي المتاحة أمام النساء الريفيات.

١٦ - وتسلم اللجنة بأهمية دور ومساهمة النساء الريفيات بوصفهن عناصر حيوية في القضاء على الفقر، وتعزيز التنمية الزراعية والريفية على نحو مستدام، وكذلك مصائد الأسماك المستخدمة. وتشدد اللجنة على أن إحراز تقدم ملموس في تلك المجالات يستلزم سد الفجوة بين الجنسين،

واستحداث سياسات وتدخلات وابتكارات ملائمة تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك في مجال الزراعة وصيد الأسماك، وحصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، على تكنولوجيات الزراعة وصيد الأسماك، والمساعدات التقنية والموارد الإنتاجية، وضمان حيازة الأراضي، وإمكانية الحصول على الأراضي والغابات والمياه والموارد البحرية وامتلاكها والتحكم فيها، والوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والمشاركة فيها.

١٧ - وتؤكد اللجنة مجدداً على الحق في الغذاء، وتعترف بإسهامات النساء الريفيات الحاسمة في الاقتصادات المحلية والوطنية وفي إنتاج الأغذية وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، ولا سيما في الأسر الفقيرة والضعيفة، وأيضاً في رفاه أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال العمل في المزارع الأسرية والمؤسسات الزراعية التي ترأسها النساء. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأنه رغم المساهمة الكبيرة التي تقدمها النساء في إنتاج الأغذية على الصعيد العالمي، تعاني النساء والفتيات أكثر من غيرهن من الجوع وانعدام الأمن الغذائي، ويعزى ذلك جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز. وتسلم اللجنة بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة في الجهود القصيرة والطويلة الأجل لمعالجة انعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، والتغلب المفرط في الأسعار، والأزمات الغذائية في البلدان النامية.

١٨ - وتشدد اللجنة على أهمية الاستثمار في بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود ومراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك في المناطق الريفية، تشمل، في جملة أمور، الهياكل الأساسية لمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والطاقة والنقل ومياه الري، والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي بنى تحتية مادية أخرى تتيح الحصول على الخدمات العامة.

١٩ - وتكرر اللجنة تأكيد أهمية توفير نظم نقل وطرق مأمونة وميسورة التكلفة ومستدامة يسهل الوصول إليها في تيسير روابط النقل على الطرق المحلية وتعزيز سبل الربط بين المدن والأرياف من أجل تمكين النساء والفتيات، وحفز النمو الاقتصادي على الصعيدين المحلي والإقليمي، وتعزيز الترابط بين المدن والقرى والناس والموارد وتيسير التجارة داخل الأقاليم وفي ما بينها.

٢٠ - وتؤكد اللجنة مجدداً على الحق في التعليم، وتشدد على أن المساواة في حصول الجميع على التعليم الجيد تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم إحراز تقدم نحو سد الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بنسبة الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي ومواصلته وإتمامه، وتشدد على أهمية التدريب التقني والمهني وإتاحة فرص للتعليم مدى الحياة. وتسلم اللجنة بأن التكنولوجيات الجديدة بصدد تغيير هيكل أسواق العمل من بين أمور أخرى، وبأنها توفر فرص عمل جديدة ومختلفة تقتضي اكتساب مهارات تتراوح بين الإلمام بالمعارف الأساسية الرقمية وتطوير مهارات تقنية متقدمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية أن تتاح أمام جميع النساء والفتيات الريفيات فرص لاكتساب هذه المهارات.

٢١ - وتسلم اللجنة بأنه رغم المكاسب التي تحققت على مستوى توفير فرص الحصول على التعليم، ما زالت الفتيات الريفيات أكثر عرضة من الفتيان الريفيين، والفتيات والفتيان في الأوساط الحضرية، للاستبعاد من التعليم، وتسلم اللجنة أيضا بأن الحواجز الخاصة بجنس محدد التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقوقهن في التعليم، تشمل عوامل من بينها تأنيث الفقر، وأعمال الأطفال التي تقوم بها الفتيات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحمل المبكر والمتكرر، وجميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس في المدرسة وخارجها، بما في ذلك العنف الجنسي والتحرش داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، والافتقار إلى المرافق الصحية المأمونة والملائمة، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون أجر، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تجعل الأسر والمجتمعات المحلية تولي اهتماما أقل لتعليم الفتيات من تعليم الفتيان.

٢٢ - وتؤكد اللجنة من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من أي نوع، وتعترف بأن الإعمال الكامل لهذا الحق يكتسب أهمية حاسمة في حياة النساء والفتيات ورفاههن وقدرتهن على المشاركة في الحياة العامة والخاصة، وبأنه شرط حيوي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق الريفية. وتعترف اللجنة بأن استهداف الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز والوصم والعنف والقضاء عليها في خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية العامة ومحدودية الحصول عليها، مسألة مهمة بالنسبة لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، ولا سيما بالنسبة للمستضعفات منهن أو اللائي يعشن في أوضاع صعبة.

٢٣ - وتشدد اللجنة على ضرورة التعجيل بإحراز تقدم صوب تحقيق الهدف المتمثل في توفير التغطية الصحية الشاملة التي تضمن استفادة الجميع على قدم المساواة من الخدمات الصحية الجيدة والمراعية للاعتبارات الجنسانية والأدوية الأساسية الجيدة والميسورة التكلفة والناجعة، بمن في ذلك النساء والفتيات الريفيات، وعلى أن ذلك أمر بالغ الأهمية لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه، خاصة من خلال توفير الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية وآليات الحماية الاجتماعية، بسبل منها الترويج لها من خلال التوعية المجتمعية ومشاركة القطاع الخاص، وبدعم من المجتمع الدولي. وتؤكد اللجنة على أهمية تعزيز النظم الصحية من حيث توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها من أجل تلبية احتياجات جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، بشكل أفضل، وتمكين المرأة الريفية من المشاركة الفعلية في تصميم وتنفيذ النظم الصحية.

٢٤ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها من أنه نتيجة لانعدام أو محدودية الفرص المتاحة أمام النساء الريفيات للحصول على خدمات الرعاية الصحية الضرورية وعلى المعلومات المتعلقة بما ولحودية قدرتهن على التحكم في مسار حياتهن، أصبحن يعانين من تفاوت كبير في المستوى الصحي، بما في ذلك من حيث نتائج الصحة الإنجابية، مثل ارتفاع معدلات الوفيات والأمراض النفسانية ووفيات وأمراض الرضع، وناسور الولادة، وكذلك من محدودية الخيارات المتاحة أمامهن

في مجال تنظيم الأسرة، مقارنة بالنساء في المناطق الحضرية. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها من تفاقم هذه الأشكال من التفاوت نتيجة لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة.

٢٥ - وتدين اللجنة بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المتجذر في عدم المساواة التاريخية والهيكلية القائمة وفي علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة. وتكرر اللجنة التأكيد أن أشكال العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله ومظاهره في الأوساط العامة والخاصة، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، والعنف العائلي والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ظواهر متفشية ولا يجري الاعتراف بها ولا الإبلاغ عنها بالقدر الكافي، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ من أن النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والمناطق النائية قد يكنّ معرضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، وانعدام أو محدودية فرص اللجوء إلى العدالة وفرص الحصول على وسائل إنصاف وخدمات قانونية فعالة، تشمل الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وخدمات الرعاية الصحية. وتشدد اللجنة مجدداً على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عقبة رئيسية في طريق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، كما أنه يحول دون تمتعهن بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويُجلب به أو يبطئه.

٢٦ - وتسلم اللجنة بأن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف فضلا عن أنه يشكل انتهاكا وتجاوزا لحقوق الإنسان، ويعرقل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية.

٢٧ - وتعترف اللجنة أيضا بمساهمة الأسر الريفية في تحقيق التنمية المستدامة وبأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة أسرية مواتية لتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وبأن النساء والرجال يقدمون إسهاما كبيرا في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

٢٨ - وتقر اللجنة بالفائدة التي يمكن جنيها من تنفيذ سياسات ذات منحى أسري تهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإشراك المرأة في المجتمع بشكل تام، وتحقيق التوازن بين العمل والأسرة والاكتفاء الذاتي للوحدة العائلية، وتعترف بالحاجة إلى ضمان مراعاة جميع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للاحتياجات والتوقعات المتغيرة للأسر الريفية في إطار أدائها لوظائفها المتعددة، وبالحاجة إلى احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة.

٢٩ - وتسلم اللجنة بأن النساء والفتيات الريفيات يتحملن نصيبا غير متناسب من أعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، وبأن هذا التفاوت في توزيع المسؤوليات يشكل قيودا كبيرا يحول دون تمكن النساء والفتيات من إتمام أو مواصلة تعليمهن وتدريبهن، ويعرقل قدرة المرأة على الالتحاق بسوق العمل المدفوع الأجر والعودة إليه والترقية فيه، وعلى الاستفادة من الفرص الاقتصادية والاضطلاع بأنشطة الأعمال الحرة، ويمكن أن يؤدي إلى حدوث ثغرات

على مستوى الحماية الاجتماعية والأجور والمعاشات التقاعدية. وتسلم اللجنة أيضا بأن التصدي للمواقف والمعايير الاجتماعية التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مرتبة من الرجال والفتيان داخل الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية يهين بيئة موالية للتمكين الاجتماعي والاقتصادي لجميع النساء والفتيات الريفيات. وتشدد اللجنة على ضرورة الاعتراف بتحمل المرأة نصيبا غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وعلى ضرورة اتخاذ إجراءات لتخفيض هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية، من خلال إعطاء الأولوية لمجالات تشمل تطوير البنى التحتية ووضع سياسات توفر الحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية جيدة النوعية وميسورة التكلفة ويسهل الحصول عليها، بما في ذلك خدمات الرعاية، ورعاية الطفل، وإجازات الأمومة أو الأبوة أو الإجازات الوالدية.

٣٠ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها من بطء أو ركود النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، ومن تزايد أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتقلب أسعار الأغذية والطاقة، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، والآثار المتبقية للأزمات المالية والاقتصادية العالمية، وندرة المياه، والأوبئة، والتغيرات الديمغرافية، والتوسع الحضري العشوائي والسريع للسكان، وعدم كفاية الاستثمارات المرصودة لتنمية المناطق الريفية، وممارسات صيد السمك واستخدام الموارد البحرية على نحو غير مستدام، والمخاطر الطبيعية والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وتزايد التحديات الناشئة عن حالات الطوارئ الإنسانية والتشريد والنزاعات المسلحة، والآثار السلبية لتغير المناخ، وكلها عوامل تتسبب في تفاقم أشكال الحرمان والضعف وعدم المساواة التي يواجهها النساء والرجال والفتيات والفتيان وأسرها في الأرياف.

٣١ - وتدرك اللجنة أن العولمة تثير تحديات أمام التمكين الاقتصادي للنساء، بمن في ذلك النساء الريفيات، كما تتيح فرصا لتحقيقه. وتدرك أيضا أن ثمة حاجة إلى بذل جهود دؤوبة واسعة النطاق لضمان أن تكون العولمة منصفة وشاملة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات الريفيات، ولكي تصبح قوة إيجابية بشكل متزايد لتمكين المرأة اقتصاديا.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا مع بالغ القلق أن الملايين من الأشخاص، بمن في ذلك النساء والفتيات اللاتي يعشن في الأرياف، يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في برائتها أو يعانون نقصا حادا في الأغذية في عدد من المناطق في العالم، وتلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر وتقلب أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تسبب المجاعة أو النقص الحاد في الأغذية أو تؤدي إلى استنفالهما، وأن ثمة حاجة ملحة إلى بذل جهود إضافية تشمل الدعم الدولي من أجل التصدي إلى ذلك، بما في ذلك بالاستجابة إلى نداءات الأمم المتحدة الإنسانية العاجلة لتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل.

٣٣ - وتشعر اللجنة ببالح قلق من أن تغير المناخ يشكل تحدياً أمام القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ومن أنه نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين، كثيرا ما تتضرر النساء والفتيات الريفيات أكثر من غيرهن، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، من الآثار السلبية لتغير المناخ والظواهر الجوية القصوى والكوارث الطبيعية والمشاكل البيئية الأخرى، بما في ذلك تدهور الأراضي والتصحر، وإزالة الغابات، والعواصف

الرميلية والترابية، والجفاف المستمر، وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات. وتشير اللجنة إلى اتفاق باريس، وإلى أن الأطراف فيه أقرت بأنه ينبغي لها، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال، وفي هذا السياق، تشير اللجنة أيضا إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خطة عمل جنسانية أثناء دورته الثالثة والعشرين^(٢٠). وتسلم اللجنة بضرورة إتاحة فرصة أمام كل شخص، بمن في ذلك النساء والفتيات في المناطق الريفية، من الأجيال الحالية والمقبلة، للعيش في بيئة ملائمة للصحة والرفاه، وتسلم بالأهمية الحاسمة لضمان إتاحة هذه الفرص من أجل تمكين النساء والفتيات الريفيات وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات الريفية وضمان قدرتها على الصمود.

٣٤ - وتعترف اللجنة بأثر النزاعات المسلحة على النساء والفتيات الريفيات، وبالدور الهام للمرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مشاركة المرأة مشاركة تامة وفعلية ومجدية، بما في ذلك بتعزيز دورها في عمليات السلام وكذلك في اتخاذ القرارات في إطار الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، وتؤكد من جديد أهمية إشراك الرجال والفتيان باعتبارهم شركاء في تعزيز تلك المشاركة.

٣٥ - وتشدد اللجنة أيضا على أهمية تعزيز صوت النساء والفتيات الريفيات ودورهن ومشاركتهن وقيادتهن، وعلى أهمية مشاركة المرأة الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مستويات صنع القرار. وتسلم اللجنة بالدور الحاسم الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني والنقابات والمؤسسات والتعاونيات الخاصة بالمرأة الريفية، في لم تشمل النساء الريفيات وتوحيد صفوفهن ودعمهن في جميع المجالات.

٣٦ - وتعترف اللجنة بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في المناطق الريفية وفي المناطق النائية، كثيرا ما يتعرضن للعنف، بغض النظر عن سنهن، كما أن معدلات الفقر في صفوفهن أعلى، كما تعترف بمحدودية الفرص المتاحة أمامهن للحصول على خدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهياكل الأساسية، والخدمات المالية، والتعليم، والعمالة، ولكنها تعترف أيضا بمساهمتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، بما فيها مساهمتهن في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

٣٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما اللاتي يعشن في المناطق الريفية والمناطق النائية يتعرضن للوصم، كما أنهن أكثر عرضة للعنف والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك للاستغلال والانتهاك الجنسيين، مقارنة بغير ذوي الإعاقة، وهن يواجهن نقصا في الخدمات الميسرة والشاملة في المناطق الريفية، ومن محدودية الفرص المتاحة للجوء إلى العدالة وللإعتراف بهن على قدم المساواة مع غيرهن أمام القانون، فضلا عن محدودية الفرص المتاحة أمامهن للحصول على عمل منتج وعمل لائق، وللمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، وللعيش المستقل والاندماج في مجتمعاتهن المحلية، والقيود المفروضة على حريتهن في تحديد خياراتهن بأنفسهن.

(٢٠) انظر الوثيقة FCCC/CP/2017/11/Add.1، المقرر ٣/أ-٢٣.

٣٨ - وتعترف اللجنة بأهمية مساهمة النساء والفتيات الريفيات المنحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات، وفي تعزيز التفاهم والتعددية الثقافية، مع مراعاة برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)^(٢١).

٣٩ - وتعترف اللجنة أيضا بأن المساهمة الإيجابية للنساء الريفيات المهاجرات من شأنها تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في بلدانهم الأصلية وفي بلدان العبور والمقصد، وتشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك أعمال الرعاية والخدمة المنزلية، وتشجع الجهود الرامية إلى تحسين التصورات العامة عن المهاجرين والمهجرة، وتشير إلى ضرورة معالجة الأوضاع الخاصة والصعوبات التي تواجهها النساء والفتيات الريفيات المهاجرات، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي واللائي يؤديان أعمالا تتطلب مهارات أقل.

٤٠ - وتعترف اللجنة كذلك بما تقدمه النساء الريفيات المسنات من إسهامات في الأسر والمجتمعات المحلية، ومن بينهن الأرمال، ولا سيما في الحالات التي تُلقى فيها على عاتقهن مسؤوليات رعاية الأطفال والأسر المعيشية والأعمال الزراعية بعد مغادرة البالغين بقصد الهجرة أو نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية أخرى.

٤١ - وتعترف اللجنة بأهمية دور الآليات الوطنية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وبالمساهمة التي تقدمها في هذا الشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وبالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، وكذلك في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراعي للاعتبارات الجنسانية.

٤٢ - وترحب اللجنة بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشابات، والنقابات من أجل إدراج مصالح النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، واحتياجاتهن وأفكارهن في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتسلم أيضا بأهمية إقامة حوار منفتح وشامل للجميع وشفاف مع المجتمع المدني في إطار تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

٤٣ - وتؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة الاستثمارات بشكل ملحوظ من أجل سد الثغرات في الموارد بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات الريفيات، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية والدولية وتخصيصها، والتنفيذ الكامل للالتزامات المتصلة المساعدة الإنمائية الرسمية، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى عنصر مكمل له.

(٢١) قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩، المرفق.

٤٤ - وتدرك اللجنة أهمية وجود بيئة خارجية مواتية لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً، من خلال تشجيع مشاركة النساء الريفيات في جميع مجالات الاقتصاد وعلى جميع مستوياته وتحكّمها فيها وملكيته وإدارتها لها، بما في ذلك من خلال تعبئة الموارد المالية الكافية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، وهو ما من شأنه أن يعزز استخدام التكنولوجيات التمكينية للنهوض بقدرة المرأة على مباشرة الأعمال الحرة وتمكينها اقتصادياً.

٤٥ - وتدرك اللجنة أيضاً أهمية إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في المساعي الرامية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية.

٤٦ - وتحث اللجنة الحكومات على جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ومع مراعاة الأولويات الوطنية، وتدعو منظمات المجتمع المدني، ومن بينها المنظمات النسائية، بما في ذلك منظمات المرأة الريفية، ومنظمات المنتجين والمزارعين والعاملين في مجال صيد الأسماك، والمنظمات التي يقودها الشباب، والجماعات النسوية، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات التالية:

تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية

(أ) اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ التام للتعهدات والالتزامات القائمة فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجل، وذلك بهدف تحسين معيشتهم وموارد كسبهن ورفاههن؛

(ب) النظر، على سبيل الأولوية بشكل خاص، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بها، أو الانضمام إليهما، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقها من معانٍ بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات عليهما بانتظام تمهيداً لسحبها، وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذ الاتفاقيتين بالكامل عن طريق أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ج) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، بشكل تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تتسامح مع انتهاكات حقوقها، بما في ذلك الانتهاكات التي تتضمن العنف العائلي والعنف الجنسي وسائر أشكال العنف والتمييز القائم على أساس نوع الجنس؛

(د) سن تشريعات وإدخال إصلاحات لتحقيق المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، وبين الفتيات والفتيان حيثما ينطبق، من أجل الحصول على الموارد الطبيعية والموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الحصول على الأراضي وملكيته واستخدامها والتحكم فيها، وحقوق الملكية والإرث، بما في ذلك مختلف أنواع حيازة الأراضي، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، مثل الائتمانات والخدمات المصرفية والتمويل، ومن بينها، على سبيل الذكر لا الحصر، التمويل البالغ الصغر، وإتاحة إمكانية لجوء المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى العدالة وتلقيها المساعدة القانونية في هذا الصدد، وكفالة تمتع المرأة بالأهلية القانونية وبالحق في إبرام العقود على قدم المساواة مع الرجل؛

(هـ) سن تشريعات لتعزيز تسجيل الأراضي وإصدار شهادات ملكية الأراضي باسم النساء، بمن فيهن النساء الريفيات، بصرف النظر عن حالتهم العائلية، وللتصدي للممارسات والقوالب النمطية التي تقوض حقوقهن في الأرض، بما في ذلك في سياق النظم العرفية والتقليدية، التي كثيراً ما تنظم إدارة الأراضي والتصرف فيها ونقل ملكيتها في المناطق الريفية؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق الريفية، وتنفيذ تدابير محددة الهدف للتصدي، في جملة أمور، للأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والتهميش التي تواجهها النساء والفتيات، عن طريق سن، عند الاقتضاء، واعتماد قوانين وتدابير سياساتية شاملة، وتنفيذها ورصدها بفعالية وعلى وجه السرعة، وإزالة الأحكام التمييزية، حيثما وجدت، من الأطر القانونية، بما فيها الأحكام العقابية، واستحداث تدابير قانونية وسياساتية وإدارية وغيرها من التدابير الشاملة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، لضمان إمكانية لجوء النساء والفتيات فعلياً وعلى قدم المساواة مع الرجل إلى القضاء وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بحق النساء والفتيات، وكفالة امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ز) القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات الريفيات في الأماكن العامة والخاصة ومنعها والتصدي لها، من خلال اعتماد نهج متعددة القطاعات ومنسقة لتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات الريفيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وتمكين جميع الضحايا والناجيات من الحصول على قدم المساواة على سبيل الجبر والانتصاف الملائمة، وعلى الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، لدعم شفائهن الكامل وإعادة إدماجهن في المجتمع، بما في ذلك من خلال توفير سبل الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي وإتاحة مساكن ميسورة التكلفة وفرص عمل وخدمات إعادة التأهيل، ومراعاة أهمية أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من أعمال العنف، من قبيل العنف الجنسي والجنساني والعنف العائلي وعمليات القتل المرتبطة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث، وإساءة معاملة المسنات، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم، بسبل

منها تشجيع أنشطة التوعية، بما في ذلك بالكشف عن التكاليف التي يتكبدها المجتمع والاقتصاد من جراء ذلك العنف، والعمل مع المجتمعات المحلية؛

(ح) القضاء على الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، التي تعاني منها النساء والفتيات في المناطق الريفية أكثر من غيرهن والتي تخلف آثارا طويلة الأمد على حياة الفتيات والنساء وعلى صحتهم وأجسامهن، علما أن هذه الممارسات لا تزال موجودة في جميع مناطق العالم رغم تكثيف الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لها، بسبل من بينها تمكين جميع النساء والفتيات، والعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة المعايير الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن هذه الممارسات، وتمكين الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من أجل التخلص عن تلك الممارسات؛

(ط) السعي، من خلال وسائل وبرامج واستراتيجيات فعالة تهدف إلى منع التحرش الجنسي ضد جميع النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش في مكان العمل وفي المدارس، والتنمر الإلكتروني والمطاردة الإلكترونية، بما في ذلك في المناطق الريفية، مع التركيز على اتخاذ تدابير فعالة في مجال القانون والوقاية والحماية لضحايا التحرش الجنسي أو المعرضين لخطر التحرش الجنسي؛

(ي) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية التي تخلو من هذا المنظور، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وضمان التنسيق بين الوزارات التنفيذية وجهات اتخاذ القرار في المسائل الجنسانية والأجهزة المعنية بتلك المسائل وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة التي لديها خبرة في القضايا الجنسانية، والتعاون بشكل ملائم مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وإيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات النساء والفتيات الريفيات، بما يكفل استفادتهن من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(ك) إزالة الحواجز وإتاحة فرص أمام جميع النساء والفتيات الريفيات، على قدم المساواة مع غيرهن، للجوء فعلا إلى القضاء وسبل الانتصاف القانوني والدعم القانوني، بوسائل منها توفير ما يكفي من هياكل إنفاذ القانون والسلامة العامة، وخدمات في المتناول وميسورة التكلفة، وزيادة إلمام النساء والفتيات الريفيات بالمسائل القانونية، من خلال على سبيل المثال توعيتهن بحقوقهن القانونية وتزويدهن بمعلومات عنها، بما في ذلك عن وجود نظم قانونية متعددة، حيثما وجدت، وتقديم المساعدة القانونية، وتنظيم تدريبات مراعية للاعتبارات الجنسانية لفائدة الشرطة وقوات الأمن، والمدعين العامين والقضاة والمحامين وغيرهم من السلطات المختصة والمسؤولين في المناطق الريفية، حسب الاقتضاء، وإنشاء آليات لضمان المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة على جميع المستويات لكفالة توفير الحماية القانونية للنساء والفتيات الريفيات على قدم المساواة مع غيرهن، مع مراعاة

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٢٢) في جملة أمور؛

(ل) ضمان تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك في المناطق الريفية، وكفالة تسجيل جميع عقود زواج الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية في أوانها، بوسائل من بينها إزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وتوفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، عندما تكون هذه الآليات غير متاحة، مع مراعاة الأهمية الحيوية لتسجيل المواليد من أجل إعمال حقوقهم؛

تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية تهدف لتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات

(م) وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبارات الجنسانية، تهدف، في جملة أمور، إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك في المناطق الريفية، ومكافحة تأنيث الفقر، وضمان مشاركة المرأة الريفية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرها في وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ودعم توفير المزيد من فرص العمالة والعمل اللائق في الأرياف، وتعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات وقطاعات الاقتصاد الريفي وفي أنشطة اقتصادية متنوعة في المزارع وخارجها، بما فيها أنشطة الإنتاج المستدامة في مجالي الزراعة وصيد الأسماك؛

(ن) انتهاج سياسات الاقتصاد الكلي التي تدعم أنشطة اقتصادية متنوعة، بما في ذلك الإنتاج الزراعي لصغار المزارعين والأمن الغذائي وتحسن تغذية جميع النساء والفتيات الريفيات ومجتمعاتهن المحلية بتعزيز الأثر الإيجابي لقواعد الاستثمار والتجارة الدولية والتخفيف من أثرها السلبي؛

(س) التشديد على ضرورة أن تقوم المؤسسات التجارية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية وغيرها، بالكشف عن تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار عملياتها أو منتجاتها أو خدماتها وتفاذي وقوعها والتخفيف من أثرها والمحاسبة عليها التي تضر برفاه النساء والفتيات في المناطق الريفية، وعلى ضرورة أن توفر هذه المؤسسات تعويضات عليها أو أن تتعاون لتحقيق ذلك؛

(ع) وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات مالية تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات بوسائل من بينها تعزيز الفرص المتاحة لحصول النساء في المناطق الريفية، ولا سيما ربات الأسر، على الحماية الاجتماعية والخدمات المالية والتجارية، بما في ذلك القروض؛

(ف) الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل، ولا سيما في البلدان النامية؛

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(ص) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإدراج المسائل المتعلقة بالتنمية الزراعية وبتنمية صيد الأسماك على نحو مستدام في سياسات واستراتيجيات وبرامج وخطط التنمية الزراعية والريفية الوطنية، لكي تتمكن النساء الريفيات من العمل بصفتهم من أصحاب المصلحة وصانعي القرارات والمستفيدين ومن الظهور بهذه الصورة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٢٣)، والمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر^(٢٤)؛

(ق) تعزيز ودعم الدور الحاسم والمساهمات الحيوية للنساء الريفيات، بمن فيهن النساء المزارعات والعاملات في مجال صيد الأسماك والعاملات في المزارع، من أجل تعزيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية والرفاه الاقتصادي لأسرهن ومجتمعاتهن المحلية؛ وكفالة حصول النساء الريفيات، على قدم المساواة مع غيرهن، على التكنولوجيات الزراعية التي تكون تكاليفها معقولة وصالحة للاستخدام لمدة طويلة ومستدامة وفي متناول المزارعات والصيادات، من خلال الاستثمار، ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، ودعم البحث والتطوير، واتباع سياسات متكاملة ومتعددة القطاعات من أجل تحسين قدراتهن الإنتاجية ودخلهن، وتعزيز قدرتهن على الصمود، وسد الثغرات والحوافز القائمة التي تحول دون تسويقهن لمنتجاتهن في الأسواق الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ر) تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز قدرة البلدان النامية على دعم المزارعات الريفيات، بمن فيهن صغار المزارعات، والعاملات في زراعة الكفاف وصيد الأسماك، والبستنة، وتربية الماشية من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، بما في ذلك باستخدام الآلات المناسبة في الزراعة واتباع الممارسات الزراعية المستدامة، والتثقيف والتدريب في مجال التطعيم وتقنيات الإدارة والاستثمارات العامة والخاصة لإتاحة إغلاق الفجوة الجنسانية في مجال الزراعة، وتيسير حصول المرأة الريفية على خدمات الإرشاد الزراعي والمستلزمات الزراعية، وعلى الأراضي والمياه والري؛

(ش) تعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، بما في ذلك الزراعة الأسرية، واحترام وحماية المعارف والممارسات التقليدية والمتوارثة للنساء الريفيات ولا سيما في مجال حفظ البذور المستوطنة والأصلية وإنتاجها واستخدامها وتبادلها، ودعم البدائل للاستخدام المكثف للأسمدة الكيماوية ومبيدات الآفات الضارة بصحة النساء والفتيات ومجتمعاتهن؛

(ت) بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء الريفيات بوصفهن جهات فاعلة هامة في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وضمان إعمال حقهن في الحصول على الغذاء، بوسائل من بينها دعم مشاركة المرأة الريفية في جميع مجالات النشاط الاقتصادي، بما في ذلك أنشطة صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية بالأساليب الحرفية والتجارية، وتعزيز ظروف العمل اللائق والسلامة الشخصية، وتيسير حصول المرأة الريفية بشكل مستدام على الهياكل الأساسية

(٢٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

(٢٤) متاح من الموقع الشبكي www.fao.org/3/a-i4356e.pdf.

الريفية والأراضي والمياه والموارد الطبيعية ووصولها إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية واستخدامها لها، وتقدير المعارف التقليدية والمتوارثة للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، ومساهمتهن في مجال حفظ واستخدام موارد التنوع البيولوجي البحرية والبرية بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة؛

(ث) ضمان توفير دعم غذائي وتغذوي متكامل للنساء والفتيات الريفيات، بمن فيهن الحوامل والمرضعات، وحصولهن في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهن الغذائية ومتطلباتهن من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

(خ) الاستثمار في توفير بنى تحتية جيدة النوعية وقادرة على الصمود ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وتكنولوجيات موفرة للوقت والجهد، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ومستدامة ويسهل الوصول إليها، ومصادر طاقة ميسورة وموثوقة ومستدامة وعصرية، ومياه شرب مأمونة وخدمات صرف صحي للجميع، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، من أجل تحسين معيشة وموارد كسب ورفاه جميع النساء والفتيات الريفيات، وإتاحة الحصول على هذه الموارد والخدمات؛

(ذ) تعزيز قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه والصرف الصحي وإدارة الطاقة المنزلية، من أجل كفالة اعتماد نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي والطاقة، بسبل من بينها اتخاذ تدابير لتحقيق أمور من بينها الحدّ من الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه والوقود لأسرهن، ومعالجة الأثر السلبي المترتب على نقص المياه وخدمات الصرف الصحي والطاقة فيما يتعلق بإمكانية حصول الفتيات على التعليم، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، ومن العنف الجنسي، عند جمع المياه والوقود للأسرة وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء؛

(ض) الالتزام بتشجيع التفاعل والتواصل بين الأوساط الحضرية والريفية والقضاء على أشكال التفاوت الجغرافية والإقليمية، عن طريق تعزيز وسائل مستدامة وميسورة التكلفة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنقل والحركة، وشبكات التكنولوجيا والاتصالات والمياكل الأساسية التي تركز على أدوات تخطيط ذات منظور جنساني وتقوم على نهج حضري وإقليمي متكامل يسعى إلى تعظيم إمكانات تلك القطاعات بهدف تحسين الإنتاجية، والتماسك الاجتماعي والاقتصادي والإقليمي، وكذلك السلامة والاستدامة البيئية؛

(أ أ) ترشيد النفقات المالية لتوسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية لتشمل جميع النساء والفتيات الريفيات، ووضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية ملائمة وطنياً لضمان الحصول على الحماية الاجتماعية، دون أي نوع من أنواع التمييز، واتخاذ تدابير لضمان توفير دعم مالي مستدام وطويل الأجل لنظم الحماية الاجتماعية، وتعميم المعلومات المتعلقة بتدابير واستحقاقات الحماية الاجتماعية على نطاق واسع وضمان اطلاع جميع النساء والفتيات الريفيات عليها، مع الأخذ في الاعتبار أن سياسات الحماية الاجتماعية تؤدي دوراً حاسماً في الحد من الفقر ومن عدم المساواة، وفي دعم النمو الشامل، وهي تساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية؛

(ب ب) حماية وتعزيز حق جميع النساء الريفيات العاملات في المجال الزراعي وغير الزراعي في العمل وحقوقهن في مكان العمل، مع مراعاة معايير العمل الدولية وقوانين العمل الوطنية، بسبل من بينها تحديد أجور تسمح بمستوى معيشي لائق، وتنفيذ السياسات وإنفاذ اللوائح التي تعزز العمل اللائق، والدفاع عن مبدأ المساواة في المساواة في الأجر عن العمل المساوي أو العمل ذي القيمة المساوية، واتخاذ تدابير للتصدي للتمييز الجنساني والفصل المهني والفجوة في الأجور بين الجنسين ومعالجة ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية؛

(ج ج) تشجيع تمكين المرأة الريفية اقتصاديا وتيسير انتقال المرأة الريفية من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي من خلال تحسين مهاراتها وقدرتها الإنتاجية وفرص العمل المتاحة أمامها، بما في ذلك من خلال التدريب في المجال المهني والتقني وفي مجال الزراعة وصيد الأسماك، بما في ذلك عبر التثقيف المالي والرقمي، وتيسير التحاق جميع النساء الريفيات، ولا سيما الشابات منهن، بالقوة العاملة وعودتهن إليها؛

(د د) تشجيع وتيسير مباشرة النساء الريفيات للأعمال الحرة وإتاحة المزيد من الفرص أمام مشاريعهن التجارية وتعاونياتهن ومجموعات المساعدة الذاتية التي يقمنها من أجل تنويع وزيادة قدرتهن الإنتاجية من خلال المشاركة في مجالات الزراعة وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية بأساليب مستدامة، بما في ذلك الزراعة البحرية في المياه المالحة والقطاعات الثقافية والإبداعية وفي مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي، وتحسين الفرص المتاحة أمامهن للحصول على التمويل والاستثمار والتكنولوجيا والهياكل الأساسية والتدريب وللوصول إلى الأسواق بمختلف أنواعها؛

(ه ه) زيادة حصة التجارة والمشتريات من مؤسسات وتعاونيات النساء الريفيات ومن المشاريع التي يملكنها، عن طريق بناء قدرات ومهارات النساء الريفيات، ولا سيما الشابات، للاستفادة من عمليات الشراء من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك برامج الأغذية في القطاع العام، وتعزيز قدرتهن على الوصول إلى السلاسل المضيفة للقيمة والأسواق على المستوى المحلي والوطني والدولي؛

(و و) اتخاذ تدابير من أجل تيسير تعميم الخدمات المالية على النساء الريفيات وإلمامهن بالمسائل المالية، وحصولهن على قدم المساواة مع الآخرين على الخدمات المالية الرسمية، بما في ذلك الائتمانات والقروض وإمكانية الادخار والتأمين وخطط التحويلات المالية بتكاليف ميسورة وفي أوانها، وإدماج المنظور الجنساني في سياسات ولوائح قطاع المالية، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجيع المؤسسات المالية، مثل المصارف التجارية والمصارف الإنمائية والمصارف الزراعية، ومؤسسات التمويل البالغ الصغر، وشركات شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية، ومصارف الادخار، على إتاحة إمكانية حصول النساء الريفيات على المنتجات والخدمات والمعلومات المالية، وتشجيع استخدام الأدوات والمنابر المبتكرة، بما في ذلك الخدمات المصرفية على شبكة الإنترنت وعلى الهواتف النقالة؛

(ز ز) الاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات الريفيات من عبء غير متناسب من أعمال رعاية وأعمال منزلية غير مدفوعة الأجر وكذلك بمساهمتهن في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي وتقليل هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز السياسات والمبادرات التي تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، من خلال توثيق المرونة في ترتيبات العمل دون المساس بتدابير حماية العمل والحماية الاجتماعية، ومن خلال توفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي والطاقة المتجددة والنقل وتكنولوجيات المعلومات، وكذلك إتاحة مرافق جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الوصول إليها لرعاية الأطفال ومرافق رعاية للأطفال وغيرهم من المعالين وإجازات الأمومة أو الأبوة أو الإجازات الوالدية، ومن خلال التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية وتيسير زيادة مشاركة الرجال في أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتحملهم المزيد من المسؤوليات العائلية بصفتهم آباء ومقدمي الرعاية؛

(ح ح) اتخاذ خطوات لقياس قيمة خدمات الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر لتحديد مساهمتها في الاقتصاد الوطني، بسبل منها على سبيل المثال إجراء دراسات استقصائية دورية عن استخدام الوقت، وإدراج هذه القياسات الإحصاءات وكذلك في صياغة سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(ط ط) الاستثمار في سياسات وبرامج ذات منحنى أسري في المناطق الريفية وتعزيز هذه السياسات والبرامج التي توفر ما يلزم من الدعم والحماية وتراعي الاحتياجات المحددة والمتنوعة والمتغيرة للنساء والفتيات الريفيات ولأسرهن، كما تعالج مواطن الخلل والمخاطر والعوائق التي تعرقل تمتعهن بحقوقهن وتحول دون حماية جميع أفراد الأسرة من التعرض لأي شكل من أشكال العنف، لأن هذه السياسات والبرامج تشكل أدوات هامة تُتوخى منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز الاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال؛

(ي ي) تعزيز واحترام حق النساء والفتيات على جميع المستويات وفي جميع مراحل حياتهن، بمن فيهن النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية ومن هن أكثر تحلفا عن الريف، وذلك بتوفير إمكانية حصول الجميع على تعليم جيد النوعية، وعلى التعليم الجاني والإلزامي في مرحلتَي التعليم الابتدائي والثانوي، وضمان تعليم جيد يشمل الجميع ويكفل المساواة وعدم التمييز، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، والقضاء على أمية الإناث، والسعي إلى ضمان إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني المتاح للنساء والفتيات الريفيات، وتعزيز، حسب الاقتضاء، فرص التعليم المتعدد اللغات والشامل لعدة ثقافات للجميع؛

(ك ك) القضاء على التفاوت بين الجنسين والالتزام بتخصيص المزيد من الأموال والاستثمارات لنظم التعليم العامة من أجل إعمال حق النساء والفتيات في المناطق الريفية في التعليم من خلال التصدي للتمييز الجنساني، وللمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في النظم التعليمية، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات

التدريس؛ ومكافحة الأعراف الجنسانية التي تقلل من شأن تعليم الفتيات وتعيق تعلم النساء والفتيات؛ وتوفير مدارس آمنة تشمل الجميع وخالية من العنف ويسهل الوصول إليها تكون هياكلها مراعية للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتوفر فيها مقومات من بينها الإضاءة، وتوفير وسائل نقل إلى المدارس تكون آمنة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها؛ وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة؛ وتدريب واستقدام معلمين مؤهلين في المناطق الريفية، ولا سيما معلمات عندما تكون نسبتهن متدنية، واستبقاء هؤلاء المعلمين؛ وتقديم الدعم للنساء والفتيات الريفيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛ وكفالة حصول النساء والفتيات الريفيات على فرص متكافئة في مجالات التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات، وتيسير الانتقال الفعال من التعليم أو البطالة إلى العمل اللائق والمشاركة بنشاط في الحياة العامة؛

(ل ل) اتخاذ تدابير من أجل تشجيع ممارسات تثقيفية وصحية تعزز الثقافة التي تعترف بالطمث على أنه ظاهرة صحية وطبيعية، وتضمن عدم وصم الفتيات على هذا الأساس، مع التسليم بأن حضور الفتيات إلى المدرسة قد يتأثر بالمفاهيم السلبية للطمث وبعدم توفر الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبى احتياجات الفتيات؛

(م م) كفالة تمكين المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، من مواصلة وإكمال تعليمهن، والقيام في هذا الصدد، بوضع وتنفيذ، وعند الاقتضاء، تنقيح السياسات التعليمية للسماح لهن بالبقاء في المدرسة أو العودة إليها، وتمكينهن من الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، بما في ذلك مرافق رعاية الطفل والرضاعة والحضانة، والالتحاق ببرامج تعليمية في مواقع يسهل الوصول إليها، وبجدول زمنية مرنة، وإتاحة إمكانية التعليم عن بعد، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي يقوم به الآباء، بمن فيهم الشباب منهم، وما يتحملونه من مسؤوليات وما يواجهونه من تحديات في هذا الصدد؛

(ن ن) تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف والتحرش الجنسي ضد الفتيات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، بسبل من بينها، القيام بأنشطة فعالة لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وإشراك الرجال والفتيان، وتوعية الأطفال منذ سن مبكرة بأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام، وتصميم برامج تربية ومواد تعليمية تدعم المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام والسلوك غير العنيف؛

(س س) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطي فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويُزود المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم الآخذة في النمو، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصلحة الطفل هي شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين،

وتمكن المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ ومتانة العلاقات بين النساء والرجال، حتى يتمكنوا من الاعتداد بالذات، وتعزيز اتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير العلاقات المحترمة، في شراكة تامة مع الشباب، والآباء، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(ع ع) معالجة الفجوة الرقمية، التي تتضرر منها النساء والفتيات الريفيات أكثر من غيرهن، بتيسير حصولهن على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات من أجل تعزيز تمكينهن وتطوير المهارات والمعلومات والمعارف التي هن بحاجة إليها لدعم الدخول إلى سوق العمل، وموارد كسبهن ورفاههن وقدرتهن على الصمود، وتوسيع نطاق التعلم والتدريب لمحو الأمية باستخدام أجهزة محمولة مدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع تعزيز سلامة وأمن الفضاء الإلكتروني بالنسبة للنساء والفتيات؛

(ف ف) تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك توليد الموارد، لتحسين صحة المرأة، بما في ذلك صحة الأمهات، عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية والتغذوية والأساسية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية للنساء بمختلف أعمارهن في المناطق الريفية، وكذلك خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والميسورة التكلفة والمتاحة للجميع؛

(ص ص) زيادة الاستثمارات المالية المرصودة لنظم ومرافق الرعاية الصحية الجيدة النوعية والميسورة التكلفة والتي يسهل الوصول إليها، ولتوفير أدوية ولقاحات آمنة وفعالة وجيدة النوعية وأساسية بأسعار في متناول الجميع، وكذلك التكنولوجيات الصحية، بما في ذلك من خلال التوعية المجتمعية ومشاركة القطاع الخاص، وبدعم من المجتمع الدولي، من أجل بلوغ هدف كل بلد في مساره نحو توفير التغطية الصحية الشاملة لجميع النساء والفتيات الريفيات؛

(ق ق) زيادة الاستثمارات لإنشاء قوة عاملة صحية أكثر فعالية وخضوعا للمساءلة من الناحية الاجتماعية وسد النقص والتوزيع غير العادل للأطباء والجراحين والقابلات والمرضات وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية في المناطق الريفية، من خلال تعزيز العمل اللائق مقابل أجر وحوافز ملائمة لضمان وجود أخصائيين مؤهلين في مجال تقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية والنائية، وتهيئة بيئات وظروف عمل آمنة، وتوسيع نطاق التعليم والتدريب في المجال الصحي في المناطق الريفية وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وتحسين تعليم العاملين في مجال الصحة؛

(ر ر) اتخاذ تدابير لخفض معدلات الوفيات والأمراض النفاسية، وكذلك معدلات وفيات وأمراض حديثي الولادة والرضع والأطفال، في المناطق الريفية، وزيادة إمكانية الحصول لجميع النساء والفتيات الريفيات على رعاية صحية جيدة قبل الحمل والولادة وأثناءهما وبعدهما من خلال أنشطة مثل تدريب وتأهيل العاملين في مجال الصحة المجتمعية والمرضات والقابلات، على توفير الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد في حالات الطوارئ، بطرق من بينها إتاحة فرصة لاتخاذ قرارات طوعية ومستنيرة في مجال تنظيم الأسرة، وتمكين النساء والمجتمعات المحلية من تحديد عوامل الخطر ومضاعفات الحمل والولادة، وتيسير الوصول إلى المرافق الصحية؛

(ش ش) ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وكفالة تمتع الجميع بالحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما يشمل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، والاعتراف بأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، على سبيل الإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها؛

(ت ت) تكثيف الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحسين الصحة العامة، وتعزيز نظم الرعاية الصحية، وتوفير المزيد من الأخصائيين الصحيين وعمال الصحة المتحمسين والمدربين جيدا والمجهزين بما يلزم من معدات، وكذلك إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات التشخيص، والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية، وأمراض المناطق المدارية المهملة، وعلاجها وتقديم الرعاية للمصابين بها، من خلال إتباع نهج تقوم على مراعاة نوع الجنس للوقاية من الأمراض ومكافحتها استنادا إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

(ث ث) تعزيز الجهود الرامية إلى توفير خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المعرضات لخطر الإصابة بهما أو المتضررات منهما، بما في ذلك الأمراض المصاحبة والأمراض الأخرى المنقولة جنسيا، وتلبية احتياجاتهن ومعالجة شواغلهم تحديدا دون وصم أو تمييز، وتشجيع الدور القيادي والمشاركة والمساهمة النشطة والمفيدة للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

(خ خ) وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمناهضة الاتجار بالبشر تُدمج منظوري حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وإنفاذ الأطر القانونية، حسب الاقتضاء، بطريقة تراعي نوع الجنس والسن، من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، وإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، واتخاذ تدابير للحد من تعرض النساء والفتيات لمخاطر الرق المعاصر والاستغلال الجنسي، وإتاحة فرص، حسب الاقتضاء، لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة لهم، وتعزيز التعاون الدولي لأغراض منها التصدي للطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء على هذا الطلب نهائيا؛

(ذ ذ) تعزيز وبناء قدرة جميع النساء والفتيات الريفيات على الصمود وعلى التكيف من أجل مواجهة الصدمات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وحالات الطوارئ الإنسانية، والآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القصوى، والتعافي منها من خلال توفير البنية التحتية الأساسية والخدمات، والتمويل الملائم،

والتكنولوجيا، والحماية الاجتماعية، والإغاثة الإنسانية، ونظم التنبؤ والإنذار المبكر، وفرص العمل اللائق للمرأة؛

(ض ض) وضع واعتماد استراتيجيات مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها بهدف دعم قدرة النساء والفتيات على الصمود وعلى التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بجملة أمور منها تعزيز الصحة والرفاه، وكفالة الوصول إلى سبل العيش المستدامة، وتوفير موارد كافية لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية، وخاصة بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ، وضمان إدماج احتياجات النساء والفتيات المحددة في الاستجابات الإنسانية للكوارث الطبيعية وفي تخطيط وتنفيذ ورصد سياسات الحد من مخاطر الكوارث، وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(أ أ أ) تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضمان حصولهن على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، الجيدة والشاملة للجميع، وضمان حصول النساء على العمل اللائق، وتشجيع مشاركتهن الجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بالتوازي مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة، والتذكير بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لفتيات ونساء الشعوب الأصلية^(٢٥)؛

(ب ب ب) تعزيز وحماية حقوق المسنات في المناطق الريفية بضمان حصولهن، على قدم المساواة مع غيرهن، على الخدمات الاجتماعية والقانونية والمالية، والمهاكل الأساسية، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، والموارد الاقتصادية، وضمان مشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهن في صنع القرار؛

(ج ج ج) تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية، اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، بسبل من بينها ضمان حصولهن، على قدم المساواة مع غيرهن، على الموارد الاقتصادية والمالية، وعلى هياكل اجتماعية ووسائل نقل وآليات عدالة وخدمات تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويمكن الوصول إليها بسهولة، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم والعمالة المنتجة وتوفير فرص عمل لائق للنساء ذوات الإعاقة، وكذلك بضمان إدراج أولويات وحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل تام في السياسات والبرامج، وبضمان التشاور الوثيق معهن وإشراكهن فعلا في عمليات اتخاذ القرارات؛

(د د د) تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات الريفيات المنحدرات من أصل أفريقي بما في ذلك، عند الاقتضاء، بالاعتراف بأراضيهن وأقاليمهن، وتعميم مراعاة المنظور

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

الجنساني عند وضع ورصد السياسات العامة، مع أخذ الاحتياجات والظروف الخاصة للنساء والفتيات الريفيات المنحدرات من أصل أفريقي في الحسبان؛

(ه ه ه) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية وغيرها من المؤسسات الحكومية ذات الصلة على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية، وإعداد إحصاءات جنسانية، من أجل دعم السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، ورصد وتعقب تنفيذ هذه السياسات والإجراءات، وتعزيز الشراكات، وتسخير جميع المصادر لحشد المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بتصميم وجمع وإتاحة بيانات وإحصاءات جنسانية مصنفة موثوقة وعالية الجودة وجيدة التوقيت؛

(و و و) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق إعادة تأكيد الالتزامات المتعهد بها في خطة عمل أديس أبابا، والسعي إلى تحقيق اتساق السياسات وهيئة بيئية مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

(ز ز ز) اتخاذ خطوات من أجل تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار بغية سد الثغرات في الموارد، على سبيل المثال بتعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، ومنها المؤسسات العامة والخاصة والمحلية والدولية، وتخصيص تلك الموارد، بوسائل منها تعزيز إدارة الإيرادات من خلال نظم ضريبية تقدمية ومحدثة، وسياسات ضريبية مُحسّنة، وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وزيادة التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن أولويات المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم المحرز، وضمان الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية للتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

(ح ح ح) حث البلدان المتقدمة النمو على أن تفي بصورة تامة بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهد بها كل منها، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وهدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من دخلها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً، وتشجيع البلدان النامية على أن تنطلق من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، ومساعدتها في جملة أمور على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

(ط ط ط) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة بمشاركة جميع الجهات المعنية في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع ملاحظة أن تولي

الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

تعزيز الصوت الجماعي لجميع النساء والفتيات الريفيات ومشاركتهن في القيادة وصنع القرار

(ي ي ي) كفالة مراعاة وجهات نظر جميع النساء والفتيات الريفيات، ومشاركة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهن في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة التي تؤثر على موارد كسبهن ورفاههن وقدرتهن على الصمود، وضمان تمكين النساء ومنظماتهن، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشابات، من المشاركة بشكل تام وفعلي وآمن في عملية صنع القرار والسياسات والمؤسسات على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في التصويت والترشح للانتخابات وفقا لما تنص عليه القوانين، وكذلك من المشاركة في الهيئات المحلية وهيئات الحكم الذاتي، مثل مجالس المجتمعات المحلية ومجالس القرى، وفي الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى؛

(ك ك ك) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات صنع القرار وإدارة الموارد الطبيعية، ومن بينها الأراضي، والحراثة، ومصائد الأسماك، وهيئات الإدارة البحرية وإدارة المياه، وكذلك في الخطط المتعلقة بالهياكل الأساسية والخدمات الريفية، والنقل، والطاقة، والاستفادة من مشاركة المرأة وتأثيرها لإدارة استخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام؛

(ل ل ل) حماية وتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتفاوض الجماعية من أجل تمكين النساء الريفيات العاملات وصاحبات الأعمال الحرة من تنظيم أنفسهن والانضمام إلى النقابات والتعاونيات ورابطات الأعمال التجارية، مع الاعتراف بأن إنشاء تلك الكيانات القانونية وتعديلها وحلها يتم وفقا للقوانين الوطنية ومع مراعاة الالتزامات القانونية الدولية لكل دولة؛

(م م م) كفالة مراعاة وجهات نظر النساء والفتيات الريفيات، حسب الاقتضاء، في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة مشاركتتهن على نحو فعال ومجد وعلى قدم المساواة مع الرجل، في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع نشوب النزاعات والتوسط لإحلال السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وكذلك كفالة مراعاة وجهات نظر النساء والفتيات الريفيات المشردات داخليا والملاجئ؛ وكفالة الاحترام والحماية التامين لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات الريفيات في جميع استراتيجيات الاستجابة والإنعاش والتعمير، وكفالة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الريفيات في هذا الشأن؛

(ن ن ن) كفالة تمكين النساء المتضررات من الكوارث الطبيعية، بما فيها تلك الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، من أجل المشاركة على نحو فعال ومجد، وعلى قدم المساواة مع الرجل، في عمليات صنع القرار والقيادة في هذا الشأن؛

(س س س) دعم المشاركة الفعلية للنساء الريفيات واتخاذهن قرارات واضطلاعهن بأدوار قيادية في المؤسسات ومنظمات المزارعين وصيادي الأسماك وتعاونيات المنتجين والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية الأخرى من أجل كفالة بيئة آمنة ومواتية، وتقديم الدعم لتلك المنظمات، بما في ذلك من خلال الاستثمار في البرامج التي تتيح فرصا للنساء والفتيات الريفيات لإسراع أصواتهن والاضطلاع بأدوارهن وبأدوار قيادية؛

(ع ع ع) وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تشجع مشاركة النساء والفتيات الريفيات في وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووصولها إليها، بما في ذلك بزيادة إلمامها بالمسائل الرقمية واطلاعها على المعلومات؛

(ف ف ف) الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات، بسبل منها توفير تغطيات إعلامية غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية والقضاء على التمييزات الجنسانية، بما فيها تلك التي تساهم الإعلانات التجارية في إدامتها، وتشجيع تدريب العاملين في وسائل الإعلام وتطوير وتعزيز آليات التنظيم الذاتي من أجل الترويج لصور متوازنة وغير نمطية للنساء والفتيات، تُسهم في تمكينهن والقضاء على التمييز ضدهن واستغلالهن؛

(ص ص ص) دعم الدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء الريفيات؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية هذه الجهات، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، ولإدماج المنظور الجنساني من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب في حقهن في المناطق الريفية، والتي تشمل، في جملة أمور، التهديدات والتحرش والعنف، لا سيما بشأن المسائل المتصلة بحقوق العمل، والبيئة، والأراضي، والموارد الطبيعية؛ ومكافحة الإفلات من العقاب باتخاذ خطوات لضمان فتح تحقيقات فورية ونزيهة في الانتهاكات أو التجاوزات ومحاسبة المسؤولين عنها؛

(ق ق ق) إشراك الرجال والفتيان بالكامل للاضطلاع بدور نشيط في المساعي الهادفة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وللقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، في الأوساط العامة والخاصة على السواء؛ ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تتناول دور ومسؤولية الرجال والفتيان وتهدف إلى ضمان التساوي في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال في توفير الرعاية والعمل المنزلي؛ وتحويل الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، بغرض القضاء عليها، وكذلك المواقف والأعراف الاجتماعية التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مرتبة من الرجال والفتيان، بما في ذلك من خلال فهم ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، مثل علاقات السلطة غير المتكافئة، والأعراف الاجتماعية، والممارسات والقوالب النمطية التي تركز التمييز ضد النساء والفتيات؛ وإشراك الرجال والفتيان في الجهود الرامية إلى تعزيز وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بما يعود بالفائدة على النساء والرجال، والفتيات والفتيان.

٤٧ - وتسلم اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها، وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكفالة تحقيق التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين ومتابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من منظور الاستجابة للاعتبارات الجنسانية.

٤٨ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية، بما في ذلك وكالات العمل الحكومية والوكالات الحكومية الاقتصادية والمالية، من أجل ضمان إسهام عمليات التخطيط الوطني وصنع القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها، والميزنة والهيكل المؤسسية في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٤٩ - وتدعو اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، في إطار ولاية كل منها، والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة والمنتديات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة، إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات.

٥٠ - وتشجع اللجنة المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي وتكريس الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة وصيد الأسماك على نحو مستدام، ولدعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، والرعاة والصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً.

٥١ - وتشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتشجع الأمانة على مواصلة نظرها في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل امتثالا تاما للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٦)، حيثما وُجدت، بما في ذلك مشاركتها في الدورة الثالثة والستين للجنة، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٢ - وتدعو اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى مواصلة الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وفي دعم الحكومات والآليات النسائية الوطنية، بناء على طلبها، في تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات المهنية والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو تام وفعال ومعتدل ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق.

باء - مشاريع القرارات المعروضة على المجلس لاعتمادها

٢ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأهمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، الصين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يشير إلى أن المجلس طلب في قراره ٣/٢٠١٦، المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، إلى لجنة وضع المرأة أن تقوم في دورتها الثانية والستين، بغية تحقيق نتائج ملموسة في كل دورة من دورات الاستعراض، ببحث أفضل السبل لاستغلال سنة ٢٠٢٠، التي تصادف الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وأن تقدم توصية بهذا الشأن،

وإذ يكرر تأكيده التزامه بالاستفادة من جميع الفرص والعمليات في عام ٢٠١٥ وما بعده للإسراع بخطى التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) وتحويله إلى واقع فعلي من أجل بلوغ نتائج ملموسة في كل دورة من دورات الاستعراض، والسعي إلى التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بحلول عام ٢٠٣٠، بوسائل منها المساهمة بالمنظور الجنساني في الأعمال التامة لحظتها التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)،

ألف - الموضوع الذي تناوله لجنة وضع المرأة في عام ٢٠٢٠

١ - يقرر أن تجري لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين، في عام ٢٠٢٠، استعراضاً وتقييماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٣)، بما يشمل تقييماً للتحديات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومساهمة ذلك في الأعمال الكاملة لحظتها التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢) من خلال منظور جنساني؛

٢ - يهيب بجميع الدول أن تجري عمليات استعراض شامل على الصعيد الوطني للتقدم المحرز والتحديات التي واجهتها في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويشجع اللجان الإقليمية على إجراء استعراضات

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، وقرارها د-٢٣/٣، المرفق.

إقليمية تتيح إمكانية أن تغذي نتائج العمليات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي استعراض عام ٢٠٢٠ الذي ستجريه اللجنة في دورتها الرابعة والستين؛

٣ - **يشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، فضلا عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وفي هذا الصدد، يدعو الحكومات إلى التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على جميع مستويات الأعمال التحضيرية للاستعراض الذي ستجريه اللجنة في عام ٢٠٢٠ في دورتها الرابعة والستين، من أجل الاستفادة من تجربة تلك الجهات وخبرتها الفنية؛

باء - المواضيع الرئيسية التي تتناولها لجنة وضع المرأة في عام ٢٠٢١ وما بعده

٤ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقرر في دورتها الرابعة والستين برنامج عملها المتعدد السنوات في المستقبل؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والستين تقريرا يتضمن مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية للجنة ومواضيع الاستعراض الخاصة لعام ٢٠٢١ وما بعده.

مشروع القرار الثاني

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأهمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يشير إلى أن المجلس طلب إلى لجنة وضع المرأة، في قراره ٣/٢٠١٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أن تقوم في دورتها الثانية والستين، بغية تحقيق نتائج ملموسة في كل دورة من دورات الاستعراض، يبحث أفضل السبل لاستغلال سنة ٢٠٢٠، التي تصادف الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وأن تقدم توصية بهذا الشأن،

١ - **يقدر** أن يوصي الجمعية العامة، احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من أجل الإسراع بخطى بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بأن يعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وبأن تتخذ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى شكل موجز تعده الرئيسة؛

٢ - **يوصي** بأن يجري رئيس الجمعية العامة مشاورات لإتمام الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

مشروع القرار الثالث حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٢)، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣) وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٠/٢٠١٧ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٥) من حيث اتصاله بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦) واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بانضمام دولة فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(١) E/CN.6/2018/6.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١٠٤.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

وإذ يأسف بالغ الأسف مرور ٥٠ سنة على استهلال الاحتلال الإسرائيلي،
وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى بذل الجهود لعكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع
وإعادة فتح آفاق العمل السياسي للدفع قُدماً والإسراع بمفاوضات حقيقية تهدف إلى التوصل
إلى اتفاق سلام ينهي الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وحل جميع المسائل
الأساسية المتعلقة بالوضع النهائي، دون استثناء، بما يفرضي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل
لقضية فلسطين، وإذ يشدد على أهمية إشراك المرأة في مفاوضات السلام وعمليات بناء السلام،
وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الوخيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال
الإسرائيلي غير المشروع وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل
الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، بما في ذلك بسبب استمرار عمليات هدم البيوت،
وطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم، وإلغاء حقوق الإقامة، والاحتجاز والسجن تعسفاً،
وكذلك ارتفاع معدلات الفقر، والبطالة، وانعدام الأمن الغذائي، وعدم كفاية إمدادات المياه
وعدم توافر مياه الشرب المأمونة، وأزمة الصرف الصحي، ونقص إمدادات الكهرباء والوقود،
ووقوع حوادث العنف العائلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستوى المعيشة، بما في ذلك
تزايد حالات الإصابة بالصدمات وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، ولا سيما في قطاع غزة
الذي ما فتئت الكارثة الإنسانية التي تواجهه تؤثر في أوضاع النساء والفتيات تأثيراً شديداً،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات
الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق
الإنسان للمرأة والفتاة الناجم عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية،
بما فيها تشريد وترحيل المدنيين قسراً، لا سيما في أوساط أهالي البدو، ومصادرة الأراضي،
وخصوصاً من جراء بناء وتوسيع المستوطنات والجدار، اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية
تحول دون السلام القائم على حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، واستمرار
إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك نظام التصاريح المفروض
في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يؤثر سلباً على حقهن في
الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية
في فترة ما قبل الولادة وضمان ولادة مأمونة لهن، وعلى حقهن في التعليم والعمل والتنمية
وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها
المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وضد الممتلكات
الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وإذ يدن أعمال الترويع
التي قام بها عدة مستوطنين إسرائيليين متطرفين، وإذ يدعو إلى المساءلة عن الأعمال
غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء، بمن فيهم الفتيات والنساء، نتيجة للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ يدين الصراع العسكري الذي اندلع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما نجم عنه من ضحايا مدنيين، بما في ذلك قتل وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم مئات الأطفال والنساء والمسنين، وكذلك الدمار الشاسع الذي حاق بالمنازل وبالبني التحتية المدنية الحيوية، بما فيها المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، علاوة على تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإذ يدين أي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١/١^(٨) والاستنتاجات التي انتهت إليها، وإذ يؤكد ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة وردع المزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وإشاعة السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء استمرار الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الكارثية في قطاع غزة، بما في ذلك ما نجم منها عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، علاوة على التأثير السلبي الطويل الأمد للعمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستمرار فرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع، ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلباً في حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تضمن سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في جميع ربوع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتفق والأحكام والالتزامات المقررة في القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتردية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يعترف بالجهد والدعم الأساسيين اللذين تبذلهما وكالات الأمم المتحدة وغيرها من منظمات المعونة الإنسانية العاملة في الميدان، لا سيما لمواجهة الأزمة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة،

وإذ يشير إلى عقد مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يبحث على صفر التبرعات المعلنة بكاملها وفي حينها من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار احتجاج واعتقال نساء وفتيات فلسطينيات في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، منها، في جملة أمور أخرى، الظروف غير الصحية، والحبس الانفرادي، والاستخدام الموسع للاعتقال الإداري لفترات مفرطة الطول دون تهمة، والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يلاحظ أن النساء والفتيات يواجهن أيضا تحديات تخصهن كإناث، منها عدم كفاية فرص حصولهن على الرعاية الطبية، والمخاطر المرتبطة بالحمل والولادة في السجون، والتحرش الجنسي،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصورهما وتعزيزهما،

١ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها ولضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصورهما وتعزيزهما؛

٢ - **يهيب** بالمجتمع الدولي في هذا الصدد مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، أخذا في الحسبان خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩) والأولويات الوطنية وغيرهما، سعيا إلى التخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المؤلمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والتصدي على وجه الخصوص للأزمة الإنسانية وتلبية احتياجات إعادة الإعمار والإنعاش الهائلة في قطاع غزة، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماع منظور جنساني في كل ما يضطلع به من برامج دولية للمساعدة، ويشيد بالإنجازات التي حققتها الحكومة الفلسطينية في تشييد المؤسسات اللازمة لقيام دولة فلسطينية مستقلة، حسب ما أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، ويدعو إلى استمرار الدعم الموجه لتلك الجهود؛

٣ - **يهيب** بالمانحين الدوليين الوفاء دون إبطاء بجميع التعهدات التي قطعوها على أنفسهم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٤ - **يطلب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١)، وسائر أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(١٢)، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٥ - **يبحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدبيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٦ - **يطلب** من إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧ - **يبحث** المجتمع الدولي على تجديد الجهود المبذولة في سبيل المضي قدماً والتعجيل بعملية إبرام معاهدة للسلام تستند إلى أسس واضحة وضمن إطار زمني محدد للتوصل دون إبطاء إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ عن طريق تسوية جميع القضايا العالقة، بما فيها جميع القضايا الأساسية دون استثناء، سعياً إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، على أساس حل الدولتين المعترف به دولياً، وللنزاع العربي الإسرائيلي ككل من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط؛

٨ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(١٣)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهج عمل بيجين^(١٤) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٥)، واتخاذ إجراءات لتنفيذها؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقيي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقريره^(١٦)، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والستين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الأثر الجنساني للاحتلال وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

جيم - مشروع المقرر المعروض على المجلس لاعتماده

٣ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق
للدورة الثالثة والستين للجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية
والستين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والستين للجنة المبينة أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في
مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' الموضوع ذو الأولوية: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص
الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة
لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

'٢' موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة
(الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة،
والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة

تقرير وكيل الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين
وتمكين المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصلين الرابع والخامس.

- (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تهم وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأحوال المرأة، ومسائل برنامجية.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

- مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

- رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة بمثابة مساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين

دال - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٤ - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارين التاليين والمقرر التالي التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٦٢

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، وبمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨)،

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، وإذ تدرك طابعها العالمي المتكامل غير القابل للتجزئة، وإذ تقر بأن خطة عام ٢٠٣٠ تتناول جملة أمور من بينها مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، وكذلك القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٢) المرجع نفسه، vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(٧) المرجع نفسه، vol. 1465, No. 24841.

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تراعى على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١٠)،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد^(١١)، وإلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن يعانون من قلة المنعة بوجه خاص، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي والصحة الإنجابية،

وإذ تقر أيضاً بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٢)، والوثائق الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣)، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٤)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ تعيد أيضاً تأكيد إعلانات لجنة وضع المرأة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة^(١٥) والخامسة عشرة^(١٦) والعشرين^(١٧) لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

(١١) القرارات ٢/٣٩ و ١/٤٠ و ١/٤١ و ٢/٤٢ و ١/٤٣ و ١/٤٤ و ١/٤٥ و ١/٤٦ و ١/٤٨ و ١/٥٠ و ١/٥٢ و ٣/٥٤ و ١/٥٦ و ١/٥٨ و ١/٦٠.

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة د-٢٧/٢، المرفق.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف. وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف. وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٣٢.

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، وكذلك قرارات المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح وقرارات المجلس بشأن عمليات الاختطاف طلباً للفدية وعمليات أخذ الرهائن التي ينفذها الإرهابيون،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٨) والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٩)، الذي يوفر إطاراً لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، وإذ تشير كذلك إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٠)،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العدد المتزايد للنزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تسببت فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تلاحظ ما يخلفه الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح من تأثير على النساء والأطفال بشكل خاص، بما في ذلك زيادة تعرضهم للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإذ تعرب عن التضامن والتعاطف مع النساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم على النحو المشار إليه في جملة وثائق منها الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢١)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، في حالات من ضمنها النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية، يقعون ضحايا لانتهاكات أو تجاوزات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي انتهاكات تظل تؤثر سلباً في الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك النزاعات، وتسبب المعاناة لأسر هؤلاء النساء والأطفال، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة معالجة هذه المسألة من عدة أوجه منها المنظور الإنساني،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، بما في ذلك أخذ النساء والأطفال رهائن، تشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص القانون الإنساني الدولي، وبخاصة ما يرد منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في أي نزاع مسلح تقع عليها مسؤولية الامتناع عن أخذ الرهائن وعن القيام في وقت لاحق بسجن النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، وضمان المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة من أجل حماية النساء والأطفال، وازعة في اعتبارها أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالامتناع عن أخذ الرهائن،

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(١٩) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(٢١) قرار الجمعية العامة ١/٧٢.

وإذ يساورها القلق إزاء عمليات أخذ الرهائن، ومنها العمليات المرتكبة من قبل الإرهابيين والجماعات المسلحة، التي ما تزال، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، مستمرة بمختلف الأشكال والمظاهر، بل وتشهد تزايداً في الكثير من مناطق العالم،

وإذ تلاحظ مع القلق التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، وصلاتها المتزايدة بالإرهاب في بعض الحالات، وإذ تدرك بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن أياً كان الغرض من ارتكابها، بما في ذلك جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية،

وإذ تقر بأن التصدي لمشكلة أخذ الرهائن يتطلب من المجتمع الدولي أن يبذل جهوداً حازمة وثابتة ومتضافرة، تتوافق مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة ومساءلة أصحابها،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق النزاعات المسلحة سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة المكرّسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية المعنية بالطفل، وما جاء في هذه الوثائق من أحكام تتعلق بمنع ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٢)،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، وليس له مبرر بأي حال من الأحوال؛

٢ - **تدين** جميع أعمال العنف التي تُرتكب ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وبما يخالف أحكام القانون الإنساني الدولي المطبقة في حالات النزاع المسلح، وتدعو إلى الرد بفعالية على هذه الأعمال، لا سيما من خلال الإفراج الفوري عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٣ - **تدين أيضاً** ما يرتكب في سياق أخذ الرهائن من أعمال، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاتجار بالنساء والأطفال في أغراض من بينها الاسترقاق، وتعرب عن استيائها من عواقبها؛

٤ - **تحث** الدول المنخرطة في نزاعات مسلحة على أن تتخذ في الوقت المناسب كافة التدابير اللازمة لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وعلى أن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم، من خلال القنوات المناسبة، بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

- ٥ - **تدعو** الدول في هذا الصدد إلى اعتماد نهج شامل، بما في ذلك كافة التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق المناسبة؛
- ٦ - **تسلّم** بالحاجة إلى جمع المعلومات عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، وحماية تلك المعلومات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحثُّ الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالموضوع؛
- ٧ - **تحث بقوة** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومكافحة عمليات أخذ الرهائن؛
- ٨ - **تحث** جميع أطراف النزاعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال، بشكل آمن وسالك، على المساعدة الإنسانية وفقاً للقانون الإنساني الدولي؛
- ٩ - **تحث أيضاً** جميع أطراف النزاعات المسلحة على التعاون بصورة كاملة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وحسب الاقتضاء، مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، في تحديد مصير وأماكن وجود النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، ومنهم الذين يسجنون فيما بعد؛
- ١٠ - **تشدد** على ضرورة زيادة المساءلة وعلى مسؤولية جميع الدول في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها الجرائم التي تنطوي على أخذ الرهائن والعنف الجنسي، وتقديمهم إلى العدالة وفقاً للقانون الدولي؛
- ١١ - **تشدد أيضاً** على ضرورة معالجة مسألة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، باعتبارها أيضاً جزءاً من عمليات السلام، مع الإشارة إلى كافة آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة ومساهمة الجميع؛
- ١٢ - **تؤكد** ما يكتسيه تبادل المعلومات الموضوعية والموثوقة والحيادية عن الرهائن، الذي يتم بوسائل منها تحسين تحليل ونشر البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والعمر التي تتيح للمنظمات الدولية المعنية أن تتأكد منها، من أهمية في تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تزويد تلك المنظمات، حسب الاقتضاء، بالمساعدة بهذا الخصوص؛
- ١٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز في إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة؛
- ١٤ - **تبرز** أهمية إعادة تأهيل وإدماج النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، وكذلك الأطفال الذين يولدون في الأسر، مع التسليم بقابلية تعرضهم بوجه خاص للعنف في تلك الحالات، بما في ذلك العنف الجنسي، وتحث الدول المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لبلوغ هذه الغاية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق هذا القرار، نشر المعلومات على نطاق واسع، وبخاصة المعلومات المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام وإلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير القدرات وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد؛

١٧ - **تدعو** المقررين الخاصين، كل في نطاق الولاية الموكلة إليه، وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، وما يترتب على ذلك من نتائج؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُقدّم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا يغطي جميع جوانب هذا القرار، ويتضمّن توصيات عملية بشأن معالجة القضايا المتصلة بإطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدّمها الدول والمنظمات الدولية المعنية؛

١٩ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين.

القرار ٢/٦٢

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج عمليات استعراضهما، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٣)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤)، والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه^(٥) ونتائج عمليات استعراضه، واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٧)، والإعلان السياسي لعام ٢٠١٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠^(٨)، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا تصميم الدول الأعضاء على القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، فضلا عن قرارها ٢/٦٠ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٢/٦٠^(١٠)؛

٢ - تعيد تأكيد استمرار عزمها على الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار ٢/٦٠، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتنفيذها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة الستين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٣) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، وقرارها د-٢٣/٣، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة د-٢١/٢، المرفق.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) E/CN.6/2018/8 و E/CN.6/2018/8/Corr.1.

المقرر ١٠.١/٦٢

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة*

٥ - قررت لجنة وضع المرأة، في جلسيتها الثانية عشرة والثالثة عشرة، المعقودتين في ٢١ و ٢٣ آذار/مارس، أن تحيط علماً بالوثائق التالية وأن توجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الموجزات التي أعدها الرؤساء عن اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية الأربعة، والحوار التفاعلي الرفيع المستوى فيما بين الوزراء، والحوار التفاعلي الرفيع المستوى بشأن الموضوع ذي الأولوية، والحوار التفاعلي بشأن موضوع الاستعراض، وحلقتي نقاش الخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية وبشأن موضوع الاستعراض.

في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة^(١)؛

تقرير الأمين العام عن التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات^(٢)؛

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٣)؛

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٤)؛

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة^(٥)؛

مذكرة من الأمانة العامة بشأن نتائج الدورتين السابعة والستين والثامنة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦)؛

موجز أعده الرئيسان عن اجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين بشأن الممارسات الجيدة في مجال تمكين النساء والفتيات الريفيات، بسبل منها توفير إمكانية الاستفادة من خدمات التعليم، والبنى التحتية والتكنولوجيا، والأمن الغذائي والتغذية^(٧)؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصلين الثالث والخامس.

(١) E/CN.6/2018/2.

(٢) E/CN.6/2018/3.

(٣) E/CN.6/2018/4.

(٤) E/CN.6/2018/8 و E/CN.6/2018/8/Corr.1.

(٥) A/HRC/38/3-E/CN.6/2018/9.

(٦) E/CN.6/2018/12.

(٧) E/CN.6/2018/13.

موجز أعدده الرئيسان عن اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية بشأن الممارسات الجيدة في مجال تمكين النساء والفتيات الريفيات، بسبل منها منع العنف الجنساني والنهوض بفرص اللجوء إلى العدالة والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية^(٨)؛

موجز أعدده الرئيس عن الحوار التفاعلي الرفيع المستوى فيما بين الوزراء بشأن تكوين تحالفات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات^(٩)؛

موجز أعدده الرئيس عن جلسة تحاور رفيعة المستوى موضوعها: التعجيل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق نتائج ملموسة بحلول عام ٢٠٢٠^(١٠)؛

موجز أعدده الرئيسة عن جلسة التحوار بشأن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها^(١١)؛

موجز أعدده الرئيسة عن جلسة تحاور الخبراء بشأن دور حقوق النساء الريفيات في الأراضي وضمان حيازة الأراضي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١٢)؛

موجز أعدده الرئيسة عن جلسة تحاور الخبراء بشأن النهج المبتكرة في مجال جمع البيانات لقياس التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(١٣)؛

في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة من رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة^(١٤)؛

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة^(١٥).

.E/CN.6/2018/14 (٨)

.E/CN.6/2018/15 (٩)

.E/CN.6/2018/16 (١٠)

.E/CN.6/2018/17 (١١)

.E/CN.6/2018/18 (١٢)

.E/CN.6/2018/19 (١٣)

.E/CN.6/2018/10 (١٤)

.E/CN.6/2018/11 (١٥)

الفصل الثاني

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٦ - نظرت اللجنة في البند ٢ من جدول الأعمال في جلسيتها الثانية والثالثة عشرة المعقودتين في ١٢ و ٢٣ آذار/مارس. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.6/2018/1 و E/CN.6/2018/1/Add.1).

٧ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت ووافقت على تنظيم أعمالها (انظر الفصل الثامن، الفرع دال)، علما بأنه قد يجري إدخال مزيد من التعديلات أثناء الدورة، حسب الاقتضاء.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٨ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل" (E/CN.6/2018/L.6)، مقدم من رئيسة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وأوصت المجلس باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول).

١١ - وفي الجلسة الثالثة عشرة أيضا، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" (E/CN.6/2018/L.7)، مقدم من الرئيسة، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وأوصت المجلس باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني).

الفصل الثالث

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة العنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

١٤ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من الثانية إلى الثالثة عشرة المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستها الثانية وفي جلساتها من الرابعة إلى التاسعة والثانية عشرة. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة (E/CN.6/2018/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات (E/CN.6/2018/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والأربعين للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2018/4)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل دليل المناقشة لحلقات الحوار الوزارية المقرر عقدها في إطار الموضوع ذي الأولوية المعنون "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات" (E/CN.6/2018/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2018/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (E/CN.6/2018/7)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2018/8 و E/CN.6/2018/8/Corr.1)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/38/3-E/CN.6/2018/9)؛

(ط) مذكرة من الأمانة العامة بشأن نتائج الدورتين السابعة والستين والثامنة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2018/12)؛

(ي) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2018/NGO/1-171).

- ١٥ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٢ آذار/مارس، ألقى كلمة أمام اللجنة كل من رئيسة اللجنة، والأمين العام، وماري شاتاردوفا (تشيكيا)، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨، وميروسلاف لايتشاك (سلوفاكيا)، رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين استهلايين كل من المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ونائب رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (أيضا باسم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي).
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلان عن المجتمع المدني ببيان مشترك باسم النساء والفتيات الريفيات.
- ١٨ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلت ببيان افتتاحي كل من رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.
- ١٩ - وفي الجلسة الثانية، أدلى ببيانات ممثلو كل من مصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، والبرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)^(١٦).
- ٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن غامبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وبلغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسلوفينيا (باسم مجموعة أصدقاء كبار السن)^(١٧)، وجزر مارشال (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، وتايلند (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا).
- ٢١ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا، وإسبانيا، وألبانيا، وليختنشتاين، وبيرو، وإستونيا، والبحرين، وغانا، وليبيريا، وكينيا.
- ٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن الجمهورية الدومينيكية (باسم الدول الأعضاء في مجلس وزراء شؤون المرأة التابع لمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى)^(١٨)، وجنوب أفريقيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، والنمسا (باسم شبكة الأمن البشري)^(١٩)، وزامبيا، وغامبيا، وكيريباس، وصربيا، وأوكرانيا، وأوزبكستان، وباراغواي، وتركيا، وفلندا، وجزر البهاما، والمغرب، ولكسمبرغ، ونيوزيلندا، والجمهورية الدومينيكية، وموزامبيق، وسيراليون، وأستراليا، والجزائر، وإكوادور، وناورو.

(١٦) تضم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية أنغولا والبرازيل والبرتغال وتيمور - ليشتي وسان تومي وبرينسيبي وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وكابو فيردي وموزامبيق.

(١٧) تضم مجموعة أصدقاء كبار السن الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والسلفادور وسلوفينيا وشيلي وغواتيمالا وقطر وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وماليزيا والمكسيك وهندوراس.

(١٨) تتألف عضوية مجلس وزراء شؤون المرأة التابع لمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى من بلير، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

(١٩) تتألف شبكة الأمن البشري من الأردن وأيرلندا وبنما وتايلند وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وكوستاريكا ومالي والنرويج والنمسا واليونان، إلى جانب جنوب أفريقيا المشاركة بوصفها مراقبة.

- ٢٣ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من أيرلندا، وقطر، وتونس، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وترينيداد وتوباغو، والنيجر.
- ٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأيسلندا، وأوغندا، ومالطة، وأفغانستان، والأردن، والكاميرون، وكوت ديفوار، وسري لانكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوستاريكا، ومالي، وأنغولا، وبوركينا فاسو، وجنوب أفريقيا، وسيشيل، والدانمرك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب السودان، وإثيوبيا، وفرنسا، وكمبوديا، وسويسرا، وبنما، وتركمانستان، وماليزيا، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.
- ٢٥ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من الكونغو، وملاوي، وكازاخستان، ومصر، وغواتيمالا، وأوروغواي، والبرازيل، وإسرائيل.
- ٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن زمبابوي، ورواندا، واليمن، والسنگال، وجزر القمر، والصومال، وسلوفينيا، وألمانيا، والبرتغال، والنمسا، وليتوانيا، وتشاد، والسويد، وجورجيا، وهنغاريا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وهندوراس، وتشيكيا، وموريتانيا، والمملكة العربية السعودية، والفلبين، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، واليونان، وباكستان، واليابان.
- ٢٧ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أدلت ببيان استهلاكي رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من منغوليا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكولومبيا، وناميبيا، والهند، والسلفادور، وبلجيكا.
- ٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن المكسيك، وسلوفاكيا، وتوغو، ومدغشقر، وغينيا، وسنغافورة، وبوروندي، ولبنان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبولندا، ونيكاراغوا، وكوبا، والعراق، وفيت نام، وإيطاليا، وقبرص، ولاتفيا، وبوتسوانا، وعمان، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.
- ٣٠ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من النرويج، وجمهورية كوريا، وطاجيكستان، وشيلي، والصين، وغينيا الاستوائية، والاتحاد الروسي.
- ٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن فيجي، وهولندا، وليسوتو، وكرواتيا، وسانت كيتس ونيفس، وإندونيسيا، وقيرغيزستان، وأرمينيا، وأندورا، وتونغا، وملديف، وجزر سليمان، وفانواتو، ونيبال، وساموا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبلغاريا، وموناكو، والجبل الأسود، وميانمار، والسودان.
- ٣٢ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدلى ممثلا الكويت وإريتريا ببيانات.
- ٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن جامايكا وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية وأذربيجان والغابون وكابو فيردي وتيمور - ليشتي وسورينام.
- ٣٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن الاتحاد الأفريقي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، وجامعة الدول العربية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والكونغول، ونظام مالطة ذات السيادة المستقلة، والاتحاد البرلماني الدولي.

٣٥ - وفي الجلسة التاسعة، أدلى ببيانات ممثلو منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الاقتصادية لأمریکا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (أيضا باسم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومكتب اللجان الإقليمية في نيويورك)، ومركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة؛ ومؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة؛ والصندوق العالمي للأرامل؛ وشبكة معلومات السكان الأصليين.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقبان عن اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيانات، في إطار ممارسة حق الرد.

٣٨ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢١ آذار/مارس، أدلى ممثل بنغلاديش ببيان.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: تحالف الكنائس للتنمية: اتحاد العمل من قِبل الكنائس، ومنظمة العفو الدولية، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، والاتحاد الكندي للجامعات، ورابطة المعونة المسيحية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، والاتحاد الدولي لرابطة طلاب الطب، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، والاتحاد اللوثرى العالمي، ومعهد التنمية الخارجية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة الكأس المقدسة، ورابطة الكومنولث الملكية للمكفوفين، ولجنة الولايات المتحدة الوطنية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي، والشبكة النسائية العالمية للحقوق الإنجابية، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية.

ألف - تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

الجزء الوزاري

جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن التعجيل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق نتائج ملموسة بحلول عام ٢٠٢٠*

٤٠ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٣ آذار/مارس، في إطار الجزء الوزاري، عقدت اللجنة جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن التعجيل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق نتائج ملموسة بحلول عام ٢٠٢٠، ترأستها نائبة رئيسة اللجنة (كينيا) وأدلت ببيان افتتاحي خلالها.

٤١ - وشارك في الحوار الذي أعقب ذلك ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، وكندا، والصين، وإريتريا، وقطر، وأيرلندا، وجمهورية كوريا، وترينيداد وتوباغو، وكولومبيا، ومصر.

* انظر الموجز الذي أعدته الرئيسة عن جلسة التحاور الرفيعة المستوى (E/CN.6/2018/16).

٤٢ - وشارك في الحوار أيضا المراقبون عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وإكوادور، وهنغاريا، والسويد، وكوستاريكا، وأوكرانيا، والمغرب، وتشيكيا، وإيطاليا، وأستراليا، والجمهورية الدومينيكية، والفلبين.

٤٣ - وشارك في الحوار المتكلمون المدعوون التالية أسماءهم: بينيتا ديوب، المبعوثة الخاصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ ومايكل أوفلاهرتي، مدير وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي؛ وميكايل جون، الأمانة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛ وفلورانس سيمبيري جاوكو، المبعوثة الخاصة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وكارين غوميس داميت، مفوضة لجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛ وإيكاترين شخيلادزي، نائبة المحامي العام بمكتب الدفاع العام في جورجيا؛ وسيما سمر، رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان؛ وميليسا أبريتي، العضو في الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ وكارلا موكاني، مديرة مكتب الاتصال التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في نيويورك؛ وملكيادي بوكورو، رئيس مكتب الاتصال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في نيويورك؛ وبرونو ريوس سانشيس، نائب رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية.

باء - الموضوع ذو الأولوية: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات*

١ - الجزء الوزاري

اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية التي عقدت بالتوازي

٤٤ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ آذار/مارس، في إطار الجزء الوزاري، عقدت اللجنة أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية متزامنة بشأن الموضوع ذي الأولوية "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات".

الموضوع ألف: الممارسات الجيدة في مجال تمكين النساء والفتيات الريفيات، بسبل منها توفير فرص الاستفادة من خدمات التعليم والهياكل الأساسية والتكنولوجيا والأمن الغذائي والتغذية

اجتماع المائدة المستديرة ١

٤٥ - ترأس اجتماع المائدة المستديرة الوزارية ١ إندريك سار، وزير الثقافة في إستونيا، وأدلى ببيان.

٤٦ - وفي المناقشة التي تلت، أدلى بيانات ممثلو مصر، وكينيا، وليبيريا، والنيجر، والنرويج، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، والصين، وكذلك المراقبون عن كوستاريكا، وغينيا، وأستراليا، والجمهورية الدومينيكية، وكوت ديفوار، وباراغواي، وأنغولا، وسويسرا، وإيطاليا، والمملكة العربية السعودية، ومالي، والكاميرون، والبرتغال، وهنغاريا.

٤٧ - واختتم رئيس اجتماع المائدة المستديرة ١ المناقشة وأدلى ببيان.

* انظر الموجزات التي أعدها رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية (E/CN.6/2018/13 و E/CN.6/2018/14)، والحوار التفاعلي الرفيع المستوى فيما بين الوزراء (E/CN.6/2018/15)، وجلسة تحاور الخبراء (E/CN.6/2018/18).

اجتماع المائدة المستديرة ٢

- ٤٨ - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزارية ٢ مارغريت كويبا، وزيرة الخدمة العمومية والشباب والشؤون الجنسانية في كينيا، وأدلت ببيان استهلالي.
- ٤٩ - وفي المناقشة التي تلت، أدلى ببيانات ممثلو غانا، وكولومبيا، وغواتيمالا، وأوروغواي، وكذلك المراقبون عن أفغانستان، والمغرب، وإكوادور، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ولكسمبرغ، ورواندا، ونيوزيلندا، وأذربيجان، وتشاد، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وإندونيسيا، ورومانيا.
- ٥٠ - وعرض نائب المدير التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة موجزا للمسائل الرئيسية التي أُثيرت خلال المناقشة.

الموضوع باء: الممارسات السليمة في مجال تمكين النساء والفتيات الريفيات، بسبل منها منع العنف الجنساني والنهوض بفرص اللجوء إلى العدالة والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية

اجتماع المائدة المستديرة ٣

- ٥١ - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزارية ٣ مارتا أوردونيس، المستشارة المعنية بالمساواة بين الجنسين لدى الرئاسة في كولومبيا، وأدلت ببيان استهلالي.
- ٥٢ - وفي المناقشة التي تلت، أدلى ببيانات ممثلو ألبانيا، وليختنشتاين، وأيرلندا، والبرازيل، وإسبانيا، وكذلك المراقبون عن تركيا، وبوركينا فاسو، والدانمرك، وفنلندا، والمغرب، وسري لانكا، وألمانيا، وأوغندا، والأرجنتين، وزامبيا، والمكسيك، وسلوفينيا.
- ٥٣ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن دولة فلسطين.
- ٥٤ - وعرض نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) موجزا للنقاط الرئيسية التي أُثيرت خلال الحوار.
- ٥٥ - واختتمت رئاسة اجتماع المائدة المستديرة ٣ المناقشة وأدلت ببيان.

اجتماع المائدة المستديرة ٤

- ٥٦ - ترأس اجتماع المائدة المستديرة الوزارية ٤ عيسى بن سعد الجفالي النعيمي، وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية في قطر، وأدلى ببيان استهلالي.
- ٥٧ - وفي المناقشة التي تلت، أدلى ببيانات ممثلو كندا، ويورو، وترينيداد وتوباغو، وكازاخستان، وكذلك المراقبون عن الأردن، ومالطة، وفرنسا، وزمبابوي، وهندوراس، وسيشيل، وسيراليون، والصومال، والجزائر، واليابان، وتشيكيا، واليمن، والسويد، وتايلند، وماليزيا.
- ٥٨ - وعرض المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان موجزا للمسائل الرئيسية التي أُثيرت خلال الحوار.

٢ - الجزء الوزاري

الحوار التفاعلي الرفيع المستوى فيما بين الوزراء بشأن تكوين تحالفات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات

٥٩ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ آذار/مارس، عقدت اللجنة، في إطار الجزء الوزاري، حواراً تفاعلياً رفيع المستوى فيما بين الوزراء بشأن تكوين التحالفات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات، ترأسه ديفيد ستانتون، وزير المساواة والاندماج والمجرة في أيرلندا، وأدلى ببيان استهلاكي خلاله.

٦٠ - وشارك في الحوار الذي أعقب ذلك ممثلو كل من ليختنشتاين، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، وكندا، وترينيداد وتوباغو، وكولومبيا، وإسبانيا، وقطر، وأوروغواي، وإريتريا، والكونغو، ومصر، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٦١ - وشارك في الحوار أيضاً المراقبون عن الأردن، والصومال، وزمبابوي، وفنلندا، وهنغاريا، وكوستاريكا، وأستراليا، وإكوادور، وإيطاليا، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية الدومينيكية، وأوكرانيا، وكرواتيا، وسري لانكا، واليمن، والفلبين، ورواندا، وأفغانستان والمكسيك، وبنن، والمغرب، كما شارك فيه ممثل الاتحاد الأوروبي.

٦٢ - وشارك في المناقشة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، والشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛ ومؤسسة BBVA لتمويل البالغ الصغر، ولجنة التحقيق في إساءة معاملة النساء، ومركز جمعية الخبراء الاستشاريين في مجال اقتصادات وتنمية المجتمع المحلي، ومؤتمر العمال الكندي، ومؤسسة جسر الشباب، ومؤتمر النقل العالمي للمعلومات.

٣ - جلسة تحاور الخبراء بشأن دور حقوق النساء الريفيات في الأراضي وضمان حيافة الأراضي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

٦٣ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٦ آذار/مارس، عقدت اللجنة جلسة تحاور للخبراء بشأن دور حقوق النساء الريفيات في الأراضي وضمان حيافة الأراضي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة أدارها نائب رئيسة اللجنة (بنغلاديش)، وأدلى ببيان استهلاكي خلالها.

٦٤ - وأدلت رئيسة لجنة المخدرات، أليسيا بوينروسترو ماسيو (المكسيك)، ببيان عبر اتصال بالفيديو.

٦٥ - وقُدِّمت عروض من طرف المشاركين في جلسة التحوار التالية أسماؤهم: نائلة جبر، العضو في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وتزيلي مور، مديرة مجلس إدارة شبكة العمل الدولية من أجل التكافؤ بين الجنسين والقانون؛ ويولاندا تيران مايعوا، منسقة شؤون التعليم والثقافة في شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وريا أبادا شيونغسون، كبيرة المستشارين القانونيين للشؤون الجنسانية في المنظمة الدولية لقانون التنمية؛ وروبرت ب. ندوغوا، رئيس وحدة المراسد الحضرية العالمية (وحدة البيانات والإحصاءات) في فرع البحوث وتنمية القدرات، ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة).

٦٦ - وأُجريت عقب ذلك جلسة تحاور شارك فيها ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمراقبون عن سويسرا والمكسيك وغامبيا.

٦٧ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الهيئة الدولية للخدمات العامة، ومنظمة نساء من أجل الحرية والديمقراطية، واللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية، والمؤسسة الأسترالية للعصبة النسائية الكاثوليكية.

جيم - موضوع الاستعراض: مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها*

١ - الجزء الوزاري

العروض الطوعية الوطنية

٦٨ - في الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين في ١٤ آذار/مارس، بالتوازي مع المناقشات العامة، وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٥ آذار/مارس، نظّمت اللجنة سلسلة من الحوارات التفاعلية التي قُدمت أثناءها عروض بشأن موضوع الاستعراض: "مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها".

٦٩ - وفي الجلسة السادسة، أدلت نائبة رئيسة اللجنة (إستونيا) بملاحظات استهلاكية.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان استهلاكي الأمينة العامة المساعدة/نائبة المديرية التنفيذية لمكتب الدعم الحكومي الدولي والتنسيق والشراكات الاستراتيجية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٧١ - وفي الجلسة السابعة، أدلى نائب رئيسة اللجنة (كولومبيا) بملاحظات استهلاكية.

٧٢ - وفي الجلسة الثامنة، أدلت رئيسة اللجنة بملاحظات استهلاكية.

عروض قدمتها بلجيكا وسري لانكا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية ونيوزلندا وبلغاريا

٧٣ - في الجلسة السادسة، قدم ممثل بلجيكا عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل تونس والمراقب عن الدائمك وممثلة المنظمة الدولية للفرنكوفونية.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، قدم المراقب عن سري لانكا عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها المراقبان عن نيبال وإندونيسيا وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو).

٧٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل كولومبيا عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل النرويج والمراقب عن المكسيك.

* انظر الموجزين اللذين أعدتهما الرئيسة عن العروض الطوعية الوطنية (E/CN.6/2018/17) وعن جلسة تحاور الخبراء

- ٧٦ - وفي الجلسة السادسة أيضاً، قدم المراقب عن المملكة العربية السعودية عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل البحرين والمراقب عن سنغافورة.
- ٧٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم المراقب عن نيوزيلندا عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل كندا، والمراقبون عن أستراليا ولبنان وساموا.
- ٧٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم المراقب عن بلغاريا عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها المراقبان عن إيطاليا وأرمينيا.

عروض قدمتها كينيا وألمانيا والأرجنتين والسودان وكوستاريكا ونيجيريا

- ٧٩ - في الجلسة السابعة، قدم ممثل كينيا عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها المراقبان عن رواندا وجنوب أفريقيا وممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- ٨٠ - وفي الجلسة نفسها، قدم المراقب عن ألمانيا عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلاً ناميبيا والصين.
- ٨١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم المراقب عن الأرجنتين، عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل البرازيل والمراقبان عن باراغواي والمكسيك.
- ٨٢ - وفي الجلسة السابعة أيضاً، قدم المراقب عن السودان عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلاً المغرب وإثيوبيا.
- ٨٣ - وفي الجلسة نفسها، قدم المراقب عن كوستاريكا عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل السلفادور والمراقب عن بنما.
- ٨٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل نيجيريا عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل المملكة المتحدة والمراقب عن المغرب.

عرض قدمته سلوفاكيا

- ٨٥ - في الجلسة الثامنة، قدم المراقب عن سلوفاكيا عرضاً، وبعد ذلك ردّ مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة التي طرحها المراقب عن هولندا وممثل البرازيل.
- ٨٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن مالي ببيان.

٢ - جلسة تحاور الخبراء بشأن النهج المبتكرة في مجال جمع البيانات لقياس التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- ٨٧ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٦ آذار/مارس، عقدت اللجنة جلسة تحاور للخبراء بشأن النهج المبتكرة في مجال جمع البيانات لقياس التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أدارتها نائبة رئيسة اللجنة (كينيا)، وأدلت ببيان استهلاكي خلالها.
- ٨٨ - وقّدمت عروض من المشاركين في جلسة التحوار التالية أسماؤهم: ستيف ماكفيلي، رئيس شؤون الإحصاء، بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وخايمي سيباستيان لوبو توفار، العضو في الفريق العامل

المعني بالإحصاءات الجنسانية، بالإدارة الوطنية للإحصاءات في كولومبيا؛ ونانديني شامي، كبيرة الباحثين
المعاونين، بمؤسسة IT for change؛ ونينا نواكانما، كبيرة مدراء السياسات، بمؤسسة الشبكة العالمية؛
وإيرينا كرينمان، إحدى رؤساء لجنة بناء القدرات في مجال الإحصاءات بالمعهد الإحصائي الدولي.

٨٩ - وجرى بعد ذلك جلسة تحاور شارك فيها ممثلو قطر، وكندا، والصين، وإريتريا، وناميبيا، والمراقبون
عن إيطاليا، وأوغندا، وأفغانستان، وكوت ديفوار.

٩٠ - وشارك في المناقشة أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي: منظمة نحن القوة - السلطة الانتخابية النسائية للتشجيع على تولي النساء
لمناصب قيادية في إسرائيل؛ ومؤسسة Project 1948 Foundation؛ وجمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية
الشعبية؛ ومؤسسة BBVA للتمويل البالغ الصغر؛ ولجنة الولايات المتحدة الوطنية لهيئة الأمم المتحدة
للمرأة؛ والمركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز.

دال - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٩١ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، قام ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في
الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢
المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بعرض مشروع قرار بعنوان "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"
(E/CN.6/2018/L.3).

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٤ - وفي الجلسة الثالثة عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتا
مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده
(انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبنغلاديش،
وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسلفادور، وشيلي، والصين،
وطاجيكستان، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وقطر، وكازاخستان، وكولومبيا، والكونغو، والكويت،
وكينيا، وليبيريا، ومصر، وملاوي، ومنغوليا، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

المعارضون:

إسرائيل، وغواتيمالا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

المتنعون:

إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا،
وغانا، وليختنشتاين، والنرويج.

٩٥ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من المملكة المتحدة، وإسرائيل، وإستونيا (أيضاً باسم بلجيكا وأيرلندا وإسبانيا)، وكذلك المراقب عن الولايات المتحدة.

٩٦ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلاً كندا والبرازيل وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

٢ - إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

٩٧ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد" (E/CN.6/2018/L.4) مقدّم من أذربيجان وبيلاروس.

٩٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، انضمت تركيا وأرمينيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٠ - وفي الجلسة الثالثة عشرة أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ١/٦٢).

٣ - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٠١ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (E/CN.6/2018/L.5)، قدمته جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن جنوب أفريقيا ببيان ونقح شفوي الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار للاستعاضة عن كلمة "ترحب" بعبارة "تحيط علماً".

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٤ - وفي الجلسة الثالثة عشرة أيضاً، انضمت ليبيريا إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا.

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٢/٦٢).

٤ - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات

١٠٦ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات"، كما وردت في ورقة غير رسمية مقدّمة من رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية وصدرت لاحقاً بوصفها الوثيقة E/CN.6/2018/L.8.

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها وقررت أن تحيلها إلى المجلس، عملاً بقراري الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ١/٧٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

١٠٨ - وبعد اعتماد مشاريع الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيانات ممثلو كل من السلفادور (باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس)، والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبحرين (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، وجمهورية إيران الإسلامية، وتونس، والهند، وكذلك المراقبون عن اليمن، وغامبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة، وموريتانيا، وبابوا غينيا الجديدة (باسم أستراليا، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، ونيوزيلندا)، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ولبنان، وبنغاليا، والسودان.

١٠٩ - وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان أيضاً.

٥ - الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة

١١٠ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، قررت اللجنة أن تحيط علماً بعدد من الوثائق المعروضة عليها في إطار البندين ٣ و ٥ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠١/٦٢).

الفصل الرابع

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١١١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها الثانية عشرة (المغلقة) المعقودة في ٢١ آذار/مارس. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتان عليها:

- (أ) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة ١١٣ أدناه)^(١)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2018/R.1 و E/CN.6/2018/R.1/Add.1).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١١٢ - نظرت اللجنة في جلستها الثانية عشرة (المغلقة) المعقودة في ٢١ آذار/مارس، في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة^(١).

١١٣ - وفي الجلسة (المغلقة) نفسها، قررت اللجنة أن تخطط علماً بتقرير الفريق العامل وأن تدرجه في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والستين. ويرد فيما يلي تقرير الفريق العامل:

١ - اجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٢، واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندها إليه المجلس في قراره ٧٦ (د-٥)، بصيغته التي عدلها المجلس في قراراته ٣٠٤ طاء (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢ و ١١/١٩٩٣ و ١٦/٢٠٠٩.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2018/R.1 و E/CN.6/2018/R.1/Add.1). ولم توضع قائمة بالرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة لأن الأمين العام لم يتلق أي مراسلات من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية البالغ عددها ٢٥ رسالة الموجهة إلى ٢٢ دولة والتي وردت مباشرة إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). ولاحظ الفريق العامل أنه لم ترد أي رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

٤ - وأشار الفريق العامل إلى ورود ١٣ ردا من ١٢ حكومة.

٥ - وأشار الفريق العامل إلى ولايته المحددة في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ والتي تنص على أن الفريق العامل يؤدي الوظائف التالية:

(١) عُمم التقرير داخليا أيضا على أعضاء اللجنة في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.6/2018/R.2.

(أ) النظر في كل الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وُجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبيّن الفئات التي غالبا ما تقدم الرسائل منها إلى اللجنة.

٦ - وأشار الفريق العامل إلى ورود عدد من الرسائل ذات الطابع العام ورسائل تفيد عن حالات محددة تعرضت فيها امرأة أو فتاة بعينها للتمييز.

٧ - وحدد الفريق العامل الفئات التالية التي تلقت فيها اللجنة أكبر عدد من الرسائل:

(أ) العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والبغاء القسري؛

(ب) أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وعمليات القتل التي تستهدف النساء، والتهديد بالقتل، والاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض العمل القسري والرق، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج القسري؛

(ج) العنف البدني والجنسي والتعذيب والمضايقة والتهديد بالاحتجاز والحبس من قبل موظفي إنفاذ القانون، وعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة، وتأخير مباشرة الإجراءات القانونية، وعدم توفير المحاكمة العادلة ومنع إفلات الجناة من العقاب؛

(د) احتجاز النساء في ظروف غير لائقة في السجون، بما في ذلك الافتقار إلى مرافق المراحيض المناسبة والرعاية الصحية الأساسية وفروع منفصلة للفتيات المراهقات، والمعاملة المهينة والتعذيب والعنف البدني والجنسي ضد النساء؛

(هـ) الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك التمييز والتحرش والعنف الجنسي والإفلات من العقاب، وبعضها يستهدف الفئات الضعيفة والمهمشة، ولا سيما الفتيات الحوامل والنساء اللائي ينتمين إلى الأقليات الإثنية و/أو الدينية؛

(و) أعمال القتل والتهديد بالقتل والابتزاز والترهيب والخطف والاختطاف والاعتصام والتعذيب وسوء المعاملة والتحرش وحظر السفر وتجميد الأصول وأوامر القبض وفرض الرقابة والاحتجاز التعسفي والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وبعض تلك الممارسات تستهدف أيضا أفراد أسرهن، كوسيلة لممارسة الضغط عليهن لكي يتوقفن عن أنشطتهن؛

(ز) انتهاكات حق المرأة والفتاة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وانتهاكات الحقوق الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(ح) قصور المؤسسات وعدم فعالية تنفيذ و/أو إنفاذ القوانين الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، أو عدم تنفيذها و/أو إنفاذها؛

(ط) التشريعات و/أو السياسات و/أو الممارسات النمطية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في المجالات التالية:

- ١' الحقوق المدنية والسياسية؛
- ٢' الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٣' إصدار شهادات الميلاد ووثائق الهوية الوطنية؛
- ٤' حرية الرأي والتعبير؛
- ٥' حرية التنقل؛
- ٦' الحق في الملكية والميراث؛
- ٧' الأسرة والزواج والوصاية؛
- ٨' الوصول إلى التعليم؛
- ٩' الرعاية الصحية؛
- ١٠' إمكانية اللجوء إلى القضاء؛
- ١١' المعاقبة على الاغتصاب؛

(ي) عجز الدول عن القيام بما يلي على نحو واف:

- ١' مكافحة القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة، بما في ذلك في وسائط الإعلام، وتوخي العناية الواجبة لمنع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات؛
- ٢' التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو الواجب وفي الوقت المناسب، مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب؛
- ٣' توفير الحماية والدعم للضحايا؛
- ٤' ضمان الوصول إلى القضاء؛
- ٥' ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات.

٨ - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، ونظره في مسألة ما إذا بيّن أي منها نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة قاطعة عليها، أعرب الفريق عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والقتل المستهدف، والاتجار بالنساء والفتيات والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج بالإكراه، وآثارها السلبية على تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا بجميع الحقوق الأساسية؛

- (ب) انتهاكات حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وانتهاكات الحقوق الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والتمييز ضد النساء في ما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية؛
- (ج) استمرار التمييز الجنساني، بما في ذلك في القوانين والسياسات والممارسات؛
- (د) استمرار وجود تشريعات و/أو ممارسات تمييزية ضد المرأة أو ينشأ عنها تمييز ضد المرأة في العديد من المجالات، وعدم فعالية أو كفاية تنفيذ القوانين السارية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، أو عدم وجود هذه القوانين، على الرغم من الالتزامات والتعهدات الدولية التي تقع على عاتق الدول؛
- (هـ) التمييز والعنف ضد الفئات الضعيفة والمهمشة من النساء والفتيات؛
- (و) أعمال القتل والعنف والتحرش والاحتجاز التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان، وبعضها يستهدف أيضا أفراد أسرهن؛
- (ز) استمرار الإفلات من العقاب والتعسف في استعمال السلطة، ولا سيما في حالات أعمال التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون أو يتغاضون عنها؛
- (ح) عدم قيام الدول على نحو واف ببذل العناية الواجبة لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.
- ٩ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات توضيحية على الرسائل الواردة، وأقر بأهمية تلك الردود والملاحظات. وأعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الفرق الكبير والمستمر بين عدد الرسائل وعدد الردود التي تلقاها، وأهاب بجميع الحكومات التي لم تقدم ردودا بعد أن تبادر إلى تقديمها في المستقبل. واعتبر الفريق العامل هذا التعاون عاملا أساسيا لتمكينه من أداء مهامه بفعالية. وقد كانت الردود الواردة باعثة على التفاؤل بالنسبة للفريق العامل، إذ لاحظ من خلالها قيام بعض الحكومات بتفسير مواقفها وإجراء تحقيقات في الادعاءات المقدمة و/أو اتخاذ تدابير منها تحسين إنفاذ التشريعات القائمة، واستحداث برامج وخدمات من أجل حماية النساء ومساعدتهن على نحو أفضل، بما في ذلك النساء من ضحايا العنف، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، وبذل الجهود لضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو تام، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الخامس

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

١١٤ - في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢١ آذار/مارس، نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتان عليها:

(أ) رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2018/10)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن المساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (E/CN.6/2018/11).

١١٥ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيسة، أحاطت اللجنة علماً بالوثائق المعروضة عليها (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠١/٦٢).

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة

١١٦ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والستين (E/CN.6/2018/L.2).

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة والستين وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادهما (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين

- ١١٨ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، عرضت نائبة الرئيسة والمقرّرة (كينيا)، مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين، على النحو الوارد في الوثيقة [E/CN.6/2018/L.1](#).
- ١١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها الثانية والستين وكلفت نائبة الرئيسة والمقرّرة بوضع صيغته النهائية.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٢٠ - عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الثانية والستين في مقر الأمم المتحدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ وفي الفترة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨. وعقدت اللجنة ١٣ جلسة (الجلسات من الأولى إلى الثالثة عشرة).

باء - الحضور

١٢١ - حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر الدورة أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء، وممثلون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وعن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٢٢ - انتُخب الأعضاء التالية أسماؤهم في الجلسة الأولى من الدورة الثانية والستين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، لعضوية مكتب اللجنة خلال دورتها الثانية والستين:

الرئيسة:

جيرالدين بيرن ناسون (أيرلندا)

نواب الرئيسة:

شاه آصف رحمان (بنغلاديش)

رينا تاسوجا (إستونيا)

موريسيو كارابالي باكيرو (كولومبيا)

نائبة الرئيسة والمقررة:

كوكي مولي غرينيون (كينيا)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٢٣ - أقرت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، جدول أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2018/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشري":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' الموضوع ذو الأولوية: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

'٢' موضوع الاستعراض: مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها؛

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأحوال المرأة، ومسائل برنامجية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين.

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها، على النحو الوارد في الوثيقة

.E/CN.6/2018/1/Add.1

هاء - الوثائق

١٢٥ - يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والستين على الرابط

الشبكي التالي: www.unwomen.org/en/csw/csw62-2018/official-documents.

